منهجية إثبات الأهلة في الفقه الإسلامي

للشيخ الدكتور

وليد بن إدريس المنيسي

Islamic University of Minnesota

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد :

فإن من أعظم القضايا التي تؤرق المسلمين المقيمين خارج البلاد الإسلامية كل عام قضايا الأهلة وما يتعلق بها من إثبات دخول شهر رمضان الكريم وتحديد موعد العيدين المباركين.

وقضايا الأهلة رغم أنها تشغل بال عموم المسلمين في جميع البلدان، إلا أن شغلها لبال المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أعظم، لأنه يوجد في بلاد الإسلام هيئات القضاء والفتوى المكلفة من قبل الحكومات الإسلامية، وهذه الهيئات تحسم النزاع وتوحد المسلمين في البلد الواحد على موعد بدء الصوم وموعد العيدين، بخلاف حال المسلمين في الغرب الذين يعانون من تعدد المرجعيات الشرعية، ووجود جهات عديدة للإفتاء يحصل بينها الاختلاف وتعدد الآراء كل عام في قضايا الأهلة كقضية الحساب الفلكي ومدى الاعتداد به، وقضية اعتبار اختلاف المطالع أو عدمه، مما يؤدي إلى تمزيق وحدة المسلمين داخل المدينة الواحدة، بل داخل الحيّ الواحد، بل أحيانا داخل البيت الواحد الذي يكون فيه أحد أفراد الأسرة صائما على أن اليوم من رمضان عملا بقرار مركز إسلامي في مدينته، بينما يكون فرد آخر من نفس الأسرة في نفس البيت

مفطرا مبتهجا بفرحة العيد عملا بقرار مركز إسلامي آخر في نفس المدينة.

وتفرُّق المسلمين في هذه الشعائر الظاهرة أمر مؤلم، غير أن الأمر الأشد إيلاما للمسلمين في الغرب هو عجزهم عن تقديم تعليل مقنع يجيبون به عن تساؤلات غير المسلمين أفرادا وهيئات عندما يتساءلون عن موعد العيد حتى يمنحوا أبناء المسلمين عطلة من المدارس أو حتى ينشروا عن عيد المسلمين تحقيقا صحفيا أو برنامجا تلفازيا، وإذا أجابهم المسلمون بأن العيد - مثلاً - يوم الخميس، قالوا لهم لكن جاءنا بيان من المركز الإسلامي الفلاني أن العيد يوم الجمعة، بل ربما يوم السبت، حيث يحصل أحيانا أن يكون عيد طائفة من المسلمين في المدينة في يوم معين، وعيد طائفة أخرى بعدهم بيومين !

وسبب الألم هنا ما يسببه هذا التفرق الظاهر من صد عن سبيل الله، وتشويه لصورة الإسلام المشرقة، وتنفير عن الدين الحنيف، ونسف للجهود الدعوية التي يبذلها الدعاة إلى الله طيلة العام.

ولكن مع وجود هذا الواقع المؤلم، فإن البشائر بحمد الله تتوالى، حيث بدأ المخلصون من دعاة المسلمين في الغرب يبذلون ما في وسعهم للخروج من هذا النفق المظلم، من العصبيات الجاهلية لقوميات أو مذاهب أو أحزاب أو جمعيات أو مراكز أوغير ذلك من العصبيات التي شتت جمع المسلمين، وتنادوا فيما بينهم إلى كلمة سواء فبدأ ينشأ على المستويات المحلية داخل العديد من المدن الأمريكية على سبيل المثال روابط أو مجالس تجمع أئمة المراكز الإسلامية في المدينة الواحدة من أجل التشاور والتنسيق وتوحيد كلمة المسلمين في القضايا الظاهرة، ثم نشأ اتحاد لأئمة المسلمين بأمريكا الشمالية يسعى لتوحيد كلمة أئمة

المسلمين على اختلاف انتماءاتهم، كما كان من فضل الله تعالى على المسلمين في أمريكا نشأة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الذي يضم عددا كبيرا من أبرز فقهاء العالم الإسلامي ممن لهم القبول عند عموم المسلمين، ويسعى جاهدا ليكون مرجعية المسلمين في الفتوى في تلك البلاد، وسببا في جمع كلمتهم، وقد بدأنا نرى بوادر ذلك بحمد الله تعالى، حيث إن العديد من الهيئات والجمعيات والمراكز الإسلامية قد اتخذت مجمع فقهاء الشريعة مرجعا شرعيا لها، وصارت فتاواه وقراراته معتمدة لديها.

ونظراً إلى ما سبق من بيان لأهمية موضوع الأهلة وقضاياها، ورغبة في توحيد وجهات النظر لدى مسلمي أمريكا حول تلك القضايا، فقد أعددت هذا البحث عن منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة، ورأيت أن أركز فيه على المسائل الشائكة التي هي محل النزاع في تلك القضايا، وأدرس أثر المتغيرات المعاصرة نحو أثر الحدود السياسية بين الدول والتي نشأت في معظم بلاد المسلمين عن الاحتلال الأجنبي الذي قسم دولة الإسلام إلى دويلات شتى، وحال المسلمين في الغرب ومدى الإلزام شرعا بقرارات المراكز والجمعيات الإسلامية، وأثر تقدم علم الفلك وتطوره، وأثر المخترعات العصرية كالمناظير، والأقمار الصناعية والطائرات، وسائر ما يستعمل في استطلاع الأهلة، ونحو ذلك من المستجدات، أسأل الله تعالى أن يكتب فيه النفع للمسلمين.

هذا، وقد قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وبابين:

تناولت في الفصل التمهيدي التعريف بالأهلة، وبيان أهميتها في حياة المسلمين لما لها من تعلق بعباداتهم ومعاملاتهم وتاريخهم، وذكرت في هذا الفصل بعض

الآداب الشرعية المتعلقة بترائي الأهلة.

وتناولت في الباب الأول أثر الحساب الفلكي في إثبات الأهلة، وما يتعلق بذلك من القضايا نحو مدى قطعية الحساب، والفرق بين حساب أهلة الصوم وحساب مواقيت الصلاة، وصفة ترائي الهلال.

وتناولت في الباب الثاني أثر اختلاف المطالع في إثبات الأهلة، وما يتعلق بذلك من القضايا مثل أثر الحدود السياسية في العمل باختلاف المطالع، وأثر اختلاف المطالع على عيد الأضحى، ومدى إلزام قرارات المجامع الفقهية والمراكز الإسلامية في قضايا الأهلة.

ثم الخاتمة أوردت فيها خلاصة بأهم نتائج البحث.

ثم فهرس المراجع وفهرس الموضوعات، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول، وأن ينفع به المسلمين.

وكتب :

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

بمدينة منيابوليس ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ

الفصل التمهيدي : الأهلة وأثرها في عبادات المسلمين

المبحث الأول : تعريف الأهلة.

المبحث الثاني : العبادات والمعاملات المرتبطة بالأهلة.

المبحث الثالث: المأثور عند رؤية الهلال

المبحث الرابع : الفرق بين السنة القمرية والشمسية

المبحث الخامس: هل يمكن نقصان شهري العيد ؟

المبحث الأول : تعريف الأهلة

لغة: جمع هلال، وأصله: «هل» أصل صحيح يدل على رفع صوت، وله في اللغة عدة إطلاقات، فهو من المشتركات اللفظية:

فالهِلالُ: أوَّل ليلةٍ والثانية والثالثة، ثم هو قمرٌ.

والهِلالُ: الغُبار.

والهِلال: الحِجارة المَرْصُوفة بعضُها إلى بعض.

والهِلال: بقيَّة الماءِ في الحَوْض.

والهِلالُ: الماءُ القليل في أسفل الرَكِيِّ

والهِلال: ضرب من الحيات، ومنه قول ذي الرمّة:

إليك ابتذْلنا كلَّ وهمٍ كأنَّه هِلالٌ بَدا في رَمْضَةٍ يَتَقَلَّبُ

والهِلال: السنان الذي له شعبتان يصاد به الوحش.

والهِلال: أولُ المطرِ يُصِيبُك، ومنه قولهم: اسْتَهَلَّت السماءُ، وهو صوْتُ وقعِ المَطر.

ومنه استهلال الصبيِّ ساعةَ يُولَد، إنما هو رفْعُه صَوْتَه بالبكاء، وكل شَيْء ارْتَفع صَوته فقد استهَلَّ.

وتَهَلَّلَ السحابُ ببرقِهِ: تَلأْلأَ.

وتهلل وجه الرجل من فرحه واسْتَهَلَّ: أشرق، قَالَ:

تَـراهُ إِذا مَـا جِئتَـهُ مُتَهَلِّـلاً كَأَنَّـك تُعطيـه الَّـذِي أنتَ سـائلهْ

وتهَلَّلَتْ دموعُهُ، أي سالت.

ومنه قولهم للقادم من سَفْرَتِه: «ما جاءَ بِهَلَّةٍ ولا بَلَّةٍ»، فالهَلَّةُ: الفَرَح، والبَلَّةُ: أَدْنَى بَلَلٍ مِنْ خَيْر»

ويقال: أهل بالحج: رفع صوته بالتلبية .

وأهَلَّ الرجل: إذا رفع صوته عند النظر إلى هلالٍ أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة: ١٧٣]

وأهلَلنا هِلال شهر كَذَا، واستَهْلَلناه: رَأَيْنَاهُ.

وأهلَلنا الشَّهْر، واستَهْلَلناه: رَأينَا هلاله.

وأُهِلَّ الشَّهْر، واستُهِلَّ: ظهر هِلالُه.[١].

واصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو: غرة الشهر العربي.

وقيل لا يعتبر هلالا شرعا إلا إذا أعلن الحاكم أو من يقوم مقامه دخول الشهر، لأن الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطرون، وسيأتي إن شاء الله تفصيل

---

[١] المُنَجَّد في اللغة، ص ١٠٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥ / ١٨٥١، مقاييس اللغة ٦ / ١١، المحكم والمحيط الأعظم ٤ / ١٠٠.

الكلام في الأبواب القادمة عما يدخل به الشهر شرعـًا.

هذا، وإن السنة القمرية التي هي اثنا عشر شهرا، كل شهر منها يمثل دورة كاملة للقمر حول الأرض، هي المعتمدة لدى المسلمين في حساب تاريخهم وعباداتهم، وتقل السنة الهجرية عن السنة الميلادية المرتبطة بالشمس بأحد عشر يوما.

والأمم السابقة كانت تعتمد الأهلة، ولكن طال التحريف العمل بالأهلة كما طال أغلب ما سبق القرآن، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[البقرة: ١٨٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد روي عن غير واحد من أهل العلم: أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية - أيضا - في صومهم وعباداتهم، وتأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ ولكن أهل الكتابين بدّلوا.

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان باليوم واليومين، وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده أهل الكتاب، من النصارى، فإنهم زادوا في صومهم، وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف، وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه بها»[١].

وقال: «وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من أتباعهم كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين وفي جعل بعض أعيادها

[١] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١ / ٢٨٧.

بحساب السنة الشمسية وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ولهم اصطلاحات في عدد شهورها؛ لأنها وإن كانت طبيعية فشهرها عددي وضعي. ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب»[١].

[١] مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٣٦.

المبحث الثاني : العبادات والمعاملات المرتبطة بالأهلة

يتعلق بالأهلة ورؤيتها أحكام ومسائل شرعية عديدة منها:

أولا: إخراج الزكاة إذا كانت بطلوع هلال شهر معين.

ثانيا: معرفة بدء صوم شهر رمضان وذلك باستطلاع هلال شهر رمضان فإن ثبتت الرؤية بدأ الصوم وان لم تثبت أكمل المسلمون عدة شهر شعبان ثلاثين يوما..

ثالثا: معرفة نهاية صوم شهر رمضان وذلك باستطلاع هلال شهر شوال فإن ثبتت الرؤية انتهى الصوم وان لم تثبت أكمل المسلمون عدة شهر رمضان ثلاثين يوما.

رابعا: الحج لتحديد يوم الوقوف بعرفة ويوم عيد الأضحى وأيام المبيت بمنى.

خامسا: الوقوف على عدة المتوفى عنها زوجها.

سادسا: عدة المطلقة الآيسة من الحيض أو التي لم تحض.

سابعا: سداد الديون وأداء النفقات المرتبطة بحلول الأشهر القمرية.

المبحث الثالث: المأثور عند رؤية الهلال

١- ورددت أدعية وآثار عند رؤية الهلال عن النبي وأصحابه، منها:

أَنَّ النبي ﷺ كان إذا رَأَى الْهِلَالَ قال: هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يقول الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا [١]

وعن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ النبي ﷺ كان إذا رَأَى الْهِلَالَ قال: اللهم أهله عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ الله. [٢]

وعَنِ ابْنِ عمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ[٣]

٢- ويستحب التكبير، قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥].

قال ابن العربي: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَعْنَاهُ تُكَبِّرُوا إذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ، وَلَا يَزَالُ التَّكْبِيرُ مَشْرُوعًا حَتَّى تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدِ[٤].

قال الطبري : قال زيد بن أسلم: قال: إذا رأى الهلال، فالتكبيرُ من حين يَرى

---

[١] سنن أبي داود ج٤/ ص٣٢٤

[٢] سنن الترمذي ج٥/ ص٥٠٤

[٣] صحيح ابن حبان ج٣/ ص١٧١

[٤] أحكام القرآن ١ / ١٢٢.

الهلال حتى ينصرف الإمام، في الطريق والمسجد، إلا أنه إذا حضر الإمامُ كفّ فلا يكبرِّ إلا بتكبيره.

وقال سفيان يقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، قال: بلغنا أنه التكبير يوم الفطر.

وقال ابن زيد: كان ابن عباس يقول: حقٌّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبرِّوا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

قال ابن زيد: يَنبغي لهم إذا غَدوا إلى المصلَّى كبروا، فإذا جلسوا كبروا، فإذا جاء الإمام صَمتوا، فإذا كبر الإمام كبروا، ولا يكبرون إذا جاء الإمام إلا بتكبيره، حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد. [١]

٣- استحباب التعجيل عقب التثبت من الرؤية بتبشير المسلمين برؤية الهلال خاصة في أهلة رمضان وشوال وذي الحجة والمحرم، لارتباطها بعبادات مشروعة من صيام وحج وغيره.

٤- لا يستحب صرف الوجه عن الهلال عند رؤيته، لأن الحديث الوارد في ذلك لا يثبت عن النبي ﷺ.

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ

[١] تفسير الطبري ٣/ ٤٧٩.

وَجْهَهُ عَنْهُ».

قال أبو داود : ليس عن النبي ﷺ في هذا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ. اهـ[١]

فالحديث مرسل، ومداره على أبي هلال محمَّد بن سُلَيم الراسبي، وهو ضعيف.

[١] أخرجه أبو داود ٥٠٩٣ .

المبحث الرابع : الفرق بين السنة القمرية والشمسية

السنة القمرية هي المدة التي يستغرقها القمر للدوران اثني عشر مرة حول الأرض، كل دورة تكون شهراً قمريـًا واحداً، وهي: محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع الآخر، جمادى الأول، جمادى الآخر، رجب، شعبان، رمضان، شوال، ذو القعدة، وذو الحجة.

وقدرها ٣٥٤ يوم.

والتاريخ القمري هو المعتمد، وعليه العمل، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**» [١].

لم يكن للعرب قبل الإسلام تأريخ يجمعهم، وإنما كانت كل طائفة منهم تؤرخ بالحادثة المشهورة فيها.

يروى أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر: أن يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس، فقال بعضهم: أرخ بالمبعث، وبعضهم: أرخ بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة، فلما اتفقوا قالوا: ابدءوا برمضان، فقال عمر: بل بالمحرم، فإنه منصرف الناس

---

[١] أخرجه البخاري ٣١٩٧، ومسلم ١٦٧٩.

من حجهم، فاتفقوا عليه[١].

والشهر إما تسع وعشرون يوما، أو ثلاثون، والاعتماد في تحديده على رؤية الهلال.

السنة الشمسية: هي المدة التي تستغرقها الأرض في الدوران حول الشمس دورة كاملة، وتستغرق ٣٦٥ يوما.

وتتفق مع السنة القمرية في عدد الشهور، وتختلف معها في عدد الأيام، إذ تزيد أيامها على أيام السنة القمرية بأحد عشر يوما تقريبا[٢].

وقد اعتمد عليها الروم والسريان والفرس والقبط في تأريخهم. فهناك السنة الرومية، والسنة السريانية، والسنة الفارسية، والسنة القبطية، وهذه السنون، وإن كانت متفقة في عدد شهور كل سنة منها، إلا أنها تختلف في أسماء تلك الشهور وعدد أيامها وأسماء الأيام، وفي موعد بدء كل سنة منها.

قال المسعودي[٣]: عدة الشهور عند العرب وسائر العجم اثنا عشر شهراً،

---

[١] فتح الباري ٧ / ٢٦٨. والكامل لابن الأثير ١ / ٩

[٢] التعريفات للجرجاني ١٢٢.

[٣] علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن المسعودي، من ذرية عبد الله بن مسعود: مؤرخ، رحالة، بحاثة، من أهل بغداد. أقام بمصر وتوفي فيها.
قال الذهبي: «عداده في أهل بغداد، نزل مصر مدة، وكان معتزليا».
من تصانيفه «مروج الذهب » و «التنبيه والإشراف» و «أخبار الخوارج» و «ذخائر العلوم وما كان في سالف الدهور» ت ٣٤٦هـ)

وأول شهور القبط ومقابلها من شهور السريان:

توت، وهو أيلول. وبابه، وهو تشرين الاول. وهانور، وهو تشرين الثاني. وكيهك، وهو كانون الاول. وطوبه، وهو كانون الثاني. وأمشير، وهو شباط. وبرمهات، وهو آذار. وبرموده، وهو نيسان. وبشنس، وهو أيَّار. وبؤونه، وهو حزيران. وأبيب، وهو تموز، ومسرى، وهو آب...»[١].

هذا، وأشهر السنة الشمسية معتمدة على العدد، بخلاف القمرية، وفي هذا يقول ابن تيمية: «ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال، وقد انقسمت عادات الأمم في شهرهم وسنتهم القسمة العقلية، وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة: إما أن يكونا عدديين أو طبيعيين.

أو الشهر طبيعيا والسنة عددية أو بالعكس.

فالذين يعدونهما: مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوما والسنة اثني عشر شهرا.

والذين يجعلونهما طبيعيين. مثل من يجعل الشهر قمريا والسنة شمسية، ويلحق في آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين السنتين.

فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما، وبعض يوم خمس أو سدس، وإنما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوما جبرا للكسر في العادة - عادة العرب

---

[١] مروج الذهب ٢ / ١٧٨، وقد توسع في ذكر التأريخ وأسماء الشهور والأيام عند كل الأمم، فانظره هنالك.

في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول.

وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما وبعض يوم: ربع يوم.

ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يوما إلا قليلا: تكون في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة: سنة.

ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴾[الكهف: ٢٥] قيل: معناه ثلاثمائة سنة شمسية. ﴿وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾ بحساب السنة القمرية ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم: من أهل الكتابين بسبب تحريفهم وأظنه كان عادة المجوس أيضا.

وأما من يجعل السنة طبيعية والشهر عدديا. فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين ممن يعد شهر كانون ونحوه عددا ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس.

فأما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعيا والسنة عددية فهو سنة المسلمين ومن وافقهم. ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم؛ بل لا بد من الحساب والعدد، وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعيا، ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد والحساب، ثم ما يحسبونه أمر خفي ينفرد به القليل من الناس مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ.

فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور؛ لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار فلا يضل أحد عن دينه ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ولا يكون طريقا إلى التلبيس في دين الله كما يفعل

بعض علماء أهل الملل بمللهم.

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء فكان لا بد فيه من الحساب والعدد فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس وتكون السنة مطابقة للشهور؛ ولأن السنين إذا اجتمعت فلا بد من عددها في عادة جميع الأمم؛ إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوي يعرف به عددها فكان عدد الشهور موافقا لعدد البروج جعلت السنة اثني عشر شهرا بعدد البروج التي تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية فإذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية.

وبهذا كله يتبين معنى قوله: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] فإن عدد شهور السنة وعدد السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر منازل.

وكذلك معرفة الحساب؛ فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الآجال ونحوها إنما يكون بالهلال وكذلك قوله تعالى:﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] .

فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال ألبتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه وتيسر ذلك وعمومه وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد[١].

---

[١] مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٣٧.

المبحث الخامس: هل يمكن نقصان شهري العيد ؟

هنا مسألة تمس الحاجة إلى معرفتها وهي : هل يلزم من كون شهر رمضان ناقصاً (أي ٢٩ يوما) أن يكون شهر ذي الحجة تاماً (أي ٣٠ يوماً)، وهل يلزم من كون شهر ذي الحجة ناقصا أن يكون شهر رمضان السابق عليه تاماً ؟

وسبب السؤال أنه ورد حديث في هذه المسألة قد يفهم البعض من ظاهره أنه لا داعي لترائي الهلال في نهاية ذي الحجة في السنوات التي يكون فيها رمضان ناقصا لأنه لا يمكن أن يكون ذو الحجة ناقصا فيها، أو يستدلون بنقصان ذي الحجة على أن رؤية هلال رمضان أو شوال كانت خاطئة.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»[١].

قال ابن حجر: «وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث:

فمنهم من حمله على ظاهره فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا إلا ثلاثين.

وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي في رده قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**» فإنه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج إلى هذا.

ومنهم من تأول له معنى لائقا، كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في

---

[١] أخرجه البخاري ١٩١٢، ومسلم ١٠٨٩.

الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين.

قال أحمد: معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة، إن نقص رمضان تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان.

وقيل: معناه لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة.

وقيل: المعنى لا ينقصان في الأحكام، وبهذا جزم البيهقي والطحاوي.

قال الطحاوي: معنى «لا ينقصان» أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين.

وقيل معناه: لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب، وإن ندر وقوع ذلك.

وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين.

قال الطحاوي: الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان معا في أعوام.

وقال الزين بن المنير: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض وأقربها أن المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور.

وقال البيهقي في المعرفة إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي، قال إنه الصواب المعتمد والمعنى أن كل ما ورد عنهما من

الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة[١]

فالصحيح،كما قال الإمام النووي ورجحه: «الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما... وهو الصواب المعتمد ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا» وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم»[٢].

[١] فتح الباري ٤ / ١٢٦. بتصرف.

[٢] شرح النووي على مسلم ٧ / ١٩٩.

الباب الأول : طرائقُ إثبات الأهلة.

تمهيد

الفصل الأول : إثبات دخول الشهر بالرؤية البصرية.

الفصل الثاني: إثبات دخول الشهر بإكمال العدة.

الفصل الثالث: إثبات دخول الشهر بالحساب الفلكي.

الفصل الرابع: إثبات الرؤية بالوسائل العلمية.

الفصل الخامس: صفة ترائي الهلال.

تمهيد

بيّن لنا النبي ﷺ أنه ليس ثمة وسيلة لإثبات دخول شهر رمضان سوى رؤية هلال رمضان أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا لم نر هلال رمضان.

جاء ذلك في حديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة من أصحابه بألفاظ متقاربة هم عبد الله بن عُمَر وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة وجابر وعائشة وطلق بن علي وأبو بكرة والبراء بن عازب رضي الله عنهم:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»[١].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[٢].

---

[١] أخرجه البخاري ١٩٠٠، ومسلم ١٠٨٠.

[٢] أخرجه البخاري ١٩٠٩ ، ومسلم ١٠٨١.

الفصل الأول: إثبات دخول الشهر بالرؤية البصرية.

الرؤية هي إدراك الشيء بحاسة البصر، كما في رؤية الهلال، ورؤية المبيع، ورؤية الشاهد للشيء المشهود به.[١]

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الرؤية من الجم الغفير.

المبحث الثاني: رؤية عدلين.

المبحث الثالث: رؤية عدل واحد.

[١] لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، والتعريفات للجرجاني.

المبحث الأول: الرؤية من الجم الغفير.

الجم الغفير هو الجمع الكثير.

يقال: جاء القوم جما غفيرا، والجماء الغفير، وجماء غفيرا: أي مجتمعين كثيرين.

وأصل الكلمة من الجموم والجمة، وهو الاجتماع والكثرة، والغفير من الغفر، وهو التغطية والستر، فجعلت الكلمتان في موضع الشمول والإحاطة. [١]

يقال: جاء القوم على بكرة أبيهم، وجاء القوم جما غفيرا، وجاءوا جما غفيرة، إذا جاءوا كلهم، جاؤوا بجماعتهم الشريف والوضيع ولم يتخلف أحد وكانت فيهم كثرة.[٢]

ورؤية الجم الغفير للهلال لم يتعرض الشافعية والحنابلة في كتبهم -على ما وقفت عليه والله أعلم- ، بل تعرض لها الأحناف والمالكية.

فأما الأحناف فقد اشترطوا رؤية الجم الغفير لثبوت الشهر في حالة عدم الغمام، وردوا خبر الواحد والاثنين.

وأما إذا كان في السماء غمام، فقبلوا خبر الواحد الثقة العدل.

قال الجصاص: «وقد اختلف في الشهادة على رؤية الهلال، فقال أصحابنا جميعا تقبل في رؤية هلال رمضان شهادة رجل عدل إذا كان في السماء علة، وإن

---

[١] النهاية ١ / ٣٠٠.

[٢] لسان العرب ٥ / ٢٧.

لم تكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة الجماعة الكثيرة التي يوجب خبرها العلم وقد حكي عن أبي يوسف أنه حد في ذلك خمسين رجلا. وكذلك هلال شوال وذي الحجة إذا لم يكن بالسماء علة، فإن كان بالسماء علة لم يقبل فيها إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق» [١].

ثم علل المذهب، فقال: «إنما اعتبر أصحابنا إذا لم يكن بالسماء علة شهادة الجمع الكثير الذين يقع العلم بخبرهم؛ لأن ذلك فرض قد عمت الحاجة إليه، والناس مأمورون بطلب الهلال، فغير جائز أن يطلبه الجمع الكثير ولا علة بالسماء مع توافي هممهم وحرصهم على رؤيته، ثم يراه النفر اليسير منهم ولا يراه الباقون مع صحة أبصارهم وارتفاع الموانع عنهم، فإذا أخبر بذلك النفر اليسير منهم دون كافتهم علمنا أنهم غالطون غير مصيبين، فإما أن يكونوا رأوا خيالا فظنوه هلالا أو تعمدوا الكذب؛ إذ جواز ذلك عليهم غير ممتنع. وهذا أصل صحيح تقضي العقول بصحته وعليه مبنى أمر الشريعة، والخطأ فيه يعظم ضرره ويتوصل به الملحدون إلى إدخال الشبهة على الأغمار والحشو وعلى من لم يتيقن ما ذكرنا من الأصل؛ ولذلك قال أصحابنا: ما كان من أحكام الشريعة بالناس حاجة إلى معرفته فسبيل ثبوته الاستفاضة والخبر الموجب للعلم، وغير جائز إثبات مثله بأخبار الآحاد» [٢].

وأما المالكية، فلا خلاف عندهم قبول شهادة الجم الغفير والعدد الكثير الذي لا يصح منه التواطؤ على الكذب.

---

[١] أحكام القرآن ١/ ٢٦٤.

[٢] السابق.

قال ابن بزيزة المالكي[١]: «الرؤية فهي على قسمين: عامة وخاصة، فالعامة: هي المستفيضة الواقعة من العدد الكثير الذي يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب، فينزل ذلك منزلة الأخبار، فيقبل فيه الحر والعبد والعدل وغيره، والمقصود من ذلك أن يقع في الحجم الغفير فيجب بها، ويجب العمل بهذا في الأقطار المتباينة إذا دخلت تحت حكم إمام واحد تحت طاعته على الأصح، والخلاف في ذلك بين أهل العلم معروف...

وأما الرؤية الخاصة فهي من باب الشهادات، فيشترط فيها العدالة، والإسلام، والحرية، والذكورية.

فلا يخلو أن يشهد العدلان برؤية الهلال في يوم صحو أو يوم غيم:

فإن كان في يوم غيم فتقبل شهادتهما[٢].

وإن كان في يوم صحو والبلد كثير فهل تقبل شهادتهما أم لا؟

فيه قولان: المشهور قبول شهادتهما اعتبارًا بعدالتهما والشاذ أن شهادتهما غير مقبولة»[٣].

---

[١] ابن بزيزة (٦٠٦ - ٦٦٣)

هو عبد العزيز إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، القرشي، التميمي، التونسي، المالكي، المعروف بابن بزيزة. فقيه، مفسر.

وهو من أئمة المذهب المعتمد عليهم، اعتمد عليه خليل في التشهير.

تفقه بأبي عبد الله الدعيني السويسي وأبي محمد البرجيني وغيرهما.

من تصانيفه: « الإسعاد في شرح الإرشاد»، و « شرح الأحكام الصغرى»، و « تفسير القرآن» جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري.

[شجرة النور الزكية ص١٩٠، ونيل الابتهاج ص ١٧٨، ومعجم المؤلفين ٥ / ٢٣٩].

[٢] وهذا بإجماع المذهب.

[٣] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١ / ٥١٤.

المبحث الثاني: رؤية عدلين.

العدل: خلاف الجور والظلم.

وهو في اللغة: القصد في الأمور، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه.

العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم.

رجل عدل وعادل: جائز الشهادة.

والعدل يطلق على الواحد والاثنين والجمع، يقال: رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل وامرأة عدل ونسوة عدل، ويجوز أن يطابق في التثنية والجمع فيقال: عدلان، وعدول، وفي المؤنثة: عدلة.

والعدالة: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة في الظاهر.

والعدل في اصطلاح الفقهاء: من تكون حسناته غالبة على سيئاته، وهو ذو المروءة غير المتهم.[١]

ومذهب الأحناف قبول شهادة العدلين أو العدل الواحد إن كانت السماء مغيمة، فإن كانت صافية فيشترط الجم الغفير.

قال ابن الهمام[٢]: «لو صاموا بشهادة رجلين فإنهم يفطرون إذا صاموا ثلاثين

---

[١] انظر: لسان العرب ١١/ ٤٣٠، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، كشاف القناع ٦ / ٤١٨.

[٢] ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ)

هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر

ولم يروا»[١].

قال ابن عابدين[٢]: «إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غَلَطِه وإن كان مغيمة يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين أفطروا»[٣].

وأما المالكية، فقد قسموا المسألة، كما سبق في كلام ابن بزيزة.

قال أبو الحسن اللخمي[٤]: «الصيام بالشهادة ثلاث حالات:

فحالة يصام بشهادة رجلين، وحالة لا يكتفى بشهادة شاهدين، وحالة يصح الاقتصار فيها على شهادة واحد، على اختلاف في هذين القسمين»[٥].

فإن كانت السماء مغيمة، فالاتفاق قبول شهادتي العدلين.

حافظ متكلم. كان أبوه قاضيا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها. وأقام بالقاهرة. كان معظما عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيم ((فتح القدير)) وهو حاشية على الهداية.

ومن مصنفاته أيضا: ((التحرير في أصول الفقه))

[١] فتح القدير ٢ / ٢٣٢.

[٢] ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ)

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب ((رد المحتار على الدر المختار)) المشهور بحاشية ابن عابدين.

[الأعلام للزركلي ٦ / ٢٦٧]

[٣] منحة الخالق على البحر الرائق ٢/ ٢٨٧.

[٤] اللخمي (- ٤٧٨ هـ)

هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي. فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث. قيرواني الأصل. من كتبه تعليق كبير على المدونة اسمه ((التبصرة)) .

[مواهب الجليل للحطاب ١ / ٣٥؛ والأعلام ٣ / ١٤٨]

[٥] التبصرة ٢ / ٧٢٤.

قال ابن عبد البر[١]: «إن كانت السماء مغيمة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنه يقبل في رؤية الهلال رجلان عدلان»[٢] .

وإن كانت مصحية في مصر صغير، فيقبل شهادة العدلين.

قال أبو الحسن اللخمي: «يصح الاقتصار على شهادة رجلين في الغيم وإن عظم المصر وفي الصحو في المصر الصغير»[٣] .

وإن كانت مصحية والمصر كبير فقد اختلفوا.

قال ابن فرحون[٤]: «والشاهدان إذا تفردا برؤية الهلال في الصحو في المصر الكبير، فقيل ترد شهادتهما؛ لأن انفرادهما ريبة ترد بها شهادتهما، وقيل تقبل»[٥].

---

[١] ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة.

من تصانيفه: «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»؛ و « الكافي» في الفقه.

[الشذرات ٣ / ٣١٤، وترتيب المدارك ٤ / ٥٥٦، الأعلام ٩ / ٣١٧]

[٢] الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٣٤.

[٣] التبصرة ٢ / ٧٢٤.

[٤] ابن فرحون (٧١٩ - ٧٩٩ هـ)

هو إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون. فقيه مالكي. ولد بالمدينة، ونشأ بها؛ وتفقه وولي قضاءها. كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء.

من تصانيفه ((تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات)) وهو شرح لمختصر ابن الحاجب، و ((تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)) ؛ و ((الديباج المذهب في أعيان المذهب)) .

[نيل الابتهاج ٣٠ - ٣٢؛ والشذرات ٦ / ٣٥٧؛ ومعجم المؤلفين ١ / ٦٨]

[٥] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١ / ٤٠٢.

وأما الشافعية والحنابلة فلا خلاف عندهم في ثبوت الدخول بشاهدين عدلين.

قال النووي[١] عن ثبوت الهلال: «مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف، وفي ثبوته بعدلٍ خلاف» [٢].

قال الشافعي: «يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس، ومنفردين، ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين»[٣].

قال ابن قدامة[٤]: «المشهور عن أحمد، أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد

---

[١] النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا.

من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله؛ و ((روضة الطالبين)) ؛ و ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج))

[طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥؛ والأعلام للزركلي ٩ / ١٨٥؛ والنجوم الزاهرة ٧ / ٢٧٨]

[٢] المجموع ٦ / ٢٨٦.

[٣] الأم ١/ ٢٦٣.

[٤] ابن قدامة (- ٦٢٠ هـ)

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين.

خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين.

رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق.

قال ابن غنيمة: ((ما أعرف أحدا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق))

وقال عز الدين بن عبد السلام ((ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم)) .

من تصانيفه ((المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي)) عشر مجلدات و ((الكافي)) ؛ و ((المقنع)) و ((العمدة)) وله في الأصول ((روضة الناظر)) .

[ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣ - ١٤٦؛ وتقديم ((كتاب المغني)) لمحمد رشيد رضا؛

عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله... وروي عن أحمد، أنه قال: اثنين أعجب إلي. قال أبو بكر: إن رآه وحده، ثم قدم المصر، صام الناس بقوله، على ما روي في الحديث، وإن كان الواحد في جماعة الناس، فذكر أنه رآه دونهم، لم يقبل إلا قول اثنين؛ لأنهم يعاينون ما عاين»[١].

وقد استدل القائلون بشاهدين بأدلة، منها:

١- عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**»[٢].

٢- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ، مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ

والأعلام للزركلي ٤ / ١٩١؛ والبداية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠ هـ]

[١] المغني ٣/ ١٦٤.

[٢] أخرجه أحمد ٤/ ٣٢١ (١٩١٠١)، والنَّسَائي ٤/ ١٣٢وفي «الكبرى» (٢٤٣٧)، وصححه الألباني.

بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ مِنْهُ، فَقَالَ: «**بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[١]

٣- عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»[٢].

وعند أحمد: عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا»[٣].

---

[١] أخرجه أَبو داود (٢٣٣٨) والطبراني (١٣٨٨٣)، والدارقُطني (٢١٩١ و٢١٩٢)، والبيهقي ٤/ ٢٤٧، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أَبو داود ٢٣٣٩، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أحمد ١٨٨٢٤.

المبحث الثالث: رؤية عدل واحد.

قبل الحنفية في رؤية هلال رمضان شهادة العدل الواحد في الغيم أو الغبار وانعدام صحو السماء.

قال الجصاص: «قال أصحابنا جميعا تقبل في رؤية هلال رمضان شهادة رجل عدل إذا كان في السماء علة، وإن لم تكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة الجماعة الكثيرة التي يوجب خبرها العلم».

وأما المالكية، فلم يعتبروا رؤية العدل الواحد، وألزموا من رأى الهلال وحده بإعلام الإمام برؤيته لاحتمال أن يكون غيره رأى أو علم فتجوز شهادتهما، وأوجبوا على الرائي المنفرد الصيام.

قال الباجي[١]: «ولا يثبت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد»[٢].

وأما الشافعية، فقال النووي: «مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف، وفي ثبوته بعدلٍ خلاف» [٣].

---

[١] الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ)

هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باحة بالأندلس. من كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق ١٣ سنة. ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث.

وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس.

من تصانيفه ((الاستيفاء شرح الموطأ)) ؛ واختصره في المنتقى)) ؛ ثم اختصر المنتقى في ((الإيماء)) ؛ وله ((شرح المدونة)) ؛ و ((أحكام الفصول في أحكام الأصول)) .

[الديباج المذهب ص ١٢٢؛ والأعلام للزركلي ٣ / ١٨٦]

[٢] المنتقى شرح الموطأ ٢ / ٣٦.

[٣] المجموع ٦ / ٢٨٦.

والصحيح عندهم، هو قبول شهادة العدل الواحد.

قال النووي: «الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث طرق أصحها وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور في المسألة قولان أصحهما باتفاق الأصحاب يثبت بعدل وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد للأحاديث الصحيحة في ذلك.... »[١].

وقال: «الأحاديث قد ثبتت فالحاصل أن المذهب ثبوته بعدل»[٢].

وأما الحنابلة فقبوا شهادة العدل في رمضان، ولم يقبلوا في بقية الشهور إلا رجلين عدلين.

قال أحمد: «تجوز شهادة رجل واحد، تجوز على رؤيته للصوم، وللإفطار شاهدين»[٣].

واستدل الشافعية والحنابلة بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَائِى النَّاسُ الْهِلَالَ،» فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[٤] .

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**يَا بِلَالُ،**

---

[١] المجموع ٦ / ٢٧٧.

[٢] السابق.

[٣] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٨ / ٤١٤٤.

[٤] أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه الألباني.

أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[١].

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ: «أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»[٢].

[١] أخرجه الترمذي ٢٣٤٠، وهو حديث مرس، وضعفه الألباني.

قال أبو عيسى التِّرمِذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صَلى الله عَليه وسَلم، مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا، عن سماكٍ عن عكرمةَ عن النبي صَلى الله عَليه وسَلم، مرسلا.

[٢] أخرجه الدارقطني في سننه ٢٢٠٥.

الفصل الثاني: إثبات دخول الشهر بإكمال العدة.

كما سبق، فالشهر الهجري إما تسعة وعشرون يوما وإما ثلاثون يوما.

ودليل ذلك:

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ.[١]

وإذا لم يُر الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان أو رمضان أو ذي القعدة أكمل الشهر ثلاثين يوما.

ودليل ذلك:

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[٢].

وقد اختلف الفقهاء إذ غم الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى إتمام

---

[١] أخرجه البخاري ١٩١٣، ومسلم ١٠٨٠.

[٢] أخرجه البخاري ١٩٠٠، ومسلم ١٠٨٠.

الشهر ثلاثين يوما.

قال الجصاص: «دل قوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾[البقرة: ١٨٥] على معان: منها أنه متى غم علينا هلال شهر رمضان فعلينا إكمال العدة ثلاثين يوما أي شهر كان، لبيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الوجه الذي بينا، فقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» فجعل إكمال العدة اعتبار الثلاثين عند خفاء الهلال» [١].

وقال الباجي: «فإن عدمت الرؤية لزم إتمام شعبان ثلاثين كان صحوا أو غيما وبهذا قال جمهور الفقهاء... والدليل على ما نقوله حديث أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» ، والدليل من جهة القياس أن هذا يوم شك فلم يجز صومه كما لو كانت السماء صاحية»[٢].

وقال الشيرازي[٣]: «ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا»[٤].

---

[١] أحكام القرآن ١ / ٢٧١.

[٢] المنتقى ٢ / ٣٨.

[٣] الشيرازي (٣٩٣ – ٤٦٧ هـ)

هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها.

أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناظرا فصيحا ورعا متواضعا. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته.

من تصانيفه: « المهذب» في الفقه، « والنكت» في الخلاف، و « التبصرة» في أصول الفقه.

[طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٨٨، وشذرات الذهب ٣ / ٣٤٩، واللباب ٢ / ٤٥١، ومعجم المؤلفين ١ / ٦٨].

[٤] المجموع ٦ / ٢٦٩.

واستدل الجمهور أيضا بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ»[١].

القول الثاني والثالث:

قال النووي: «واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» فقال أحمد ابن حنبل وطائفة قليلة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم.

وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس ابن سريج وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما.

قال أهل اللغة: يقال قدرت الشئ بتخفيف الدال أقدره وأقدره بضمها وكسرها وقدرته بتشديدها وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير، قال الخطابي وغيره: ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون).

واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة فاكملوا العدة ثلاثين وهي مفسرة لرواية فاقدروا له المطلقة.

قال الجمهور: ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات وقوله مردود.

---

[١] أخرجه أحمد ٦/ ١٤٩ (٢٥٦٧٦). وأبو داود (٢٣٢٥).

ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا» الحديث.

قالوا ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار.

فالصواب ما قاله الجمهور، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة»[١].

هذا، وقد قال ابن مفلح[٢]: «ويجب صومه برؤية هلاله، فإن لم ير مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان أكملوه ثلاثين ثم صاموا وصلوا التراويح وكما لو رأوه، وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه بنية رمضان، اختاره الأصحاب، وذكروه ظاهر المذهب، وأن نصوص أحمد عليه، كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا -أي ابن تيمية- : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم»[٣].

---

[١] المجموع ٦ / ٢٧٠.

[٢] ابن مفلح (٨١٥ - ٨٨٤ هـ)

هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق. من أهل قرية ((رامين)) من أعمال نابلس. دمشقي المنشأ والوفاة.

فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظا مجتهدا ومرجع الفقهاء والناس في الأمور. ولي قضاء دمشق غير مرة.

من تصانيفه: ((المبدع)) وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة، في أربعة أجزاء، ((والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد)) .

[الضوء اللامع ١ / ١٥٢، وشذرات الذهب ٧ / ٣٣٨؛ ومعجم المؤلفين ١ / ١٠٠]

[٣] الفروع ٤ / ٤٠٦.

وقال ابن حجر: «ذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث بن عمر من وجهين أحدهما بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له والآخر بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له.. وأما حديث بن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال عبد الرزاق وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين»[1].

وعلى هذا فإن الأحاديث المذكورة تفيد أنه إذا رأى مسلم واحد عدلٌ هلال رمضان وجب على المسلمين الصيام، وإذا لم ير الهلال أحد من المسلمين العدول فإنه يجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا حتى لو كان الهلال موجودًا ولم نره، لأن الشرع علق الصيام برؤية الهلال لا بوجوده.

---

[١] فتح الباري ٤/ ١٢١.

الفصل الثالث: إثبات دخول الشهر بالحساب الفلكي.

المبحث الأول: تعريف الحساب الفلكي.

المبحث الثاني: إثبات الشهر بالحساب الفلكي.

المبحث الأول: تعريف الحساب الفلكي.

الحساب لغة: هو العد [١]

والفلك لغة ما يدل على الاستدارة.

قال ابن فارس: «الْفَاءُ وَاللَّامُ وَالْكَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِدَارَةٍ فِي شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ فَلْكَةُ الْمِغْزَلِ بِفَتْحِ الْفَاءِ، سُمِّيَتْ لِاسْتِدَارَتِهَا، وَلِذَلِكَ قِيلَ: فَلَكَ ثَدْيُ الْمَرْأَةِ، إِذَا اسْتَدَارَ.

وَمِنْ هَذَا الْقِيَاسِ فَلَكُ السَّمَاءِ»[٢].

واصطلاحا:

وهو العلم الذي يبحث عن أحوال الأجرام السماوية.

ويطلق عليه قديمًا: علم الهيئة.

أو هو العلم الذي يدرس ما في السماء من نجوم وكواكب، وبعدها عن بعضها وعلاقة بعضها ببعض.

وأما الحساب الفلكي فهو معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعد أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها وظهورها[٣].

---

[١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١ / ١٠٩.

[٢] مقاييس اللغة، ٤/ ٤٥٢.

[٣] علم الفلك، الدكتور يحي شامي ص ٤٦، الحساب الفلكي، فهد بن علي الحسون، ص ١٥.

المبحث الثاني: إثبات الشهر بالحساب الفلكي.

الحساب الفلكي يختلف عن المراصد الفلكية كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ومسألة الحساب الفلكي مقطوع المنع بها سلفا، إلا بعض الأقوال التي نشأت بعد المائة الثالثة.

قال ابن تيمية: «فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه.

ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه. فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم» [١].

واختلف العلماء بعد المائة الثالثة في هذه المسألة، وحاصل الأقوال أربعة:

الأول: هو المنع إطلاقا.

الثاني: القبول في حالة الغيم فقط.

---

[١] مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣٣.

الثالث: القبول بإطلاق

الرابع: القبول في المنع لا في الإثبات.

القول الأول :

لا يُعمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان أو غيره، ولا في نفي شهادة الشهود الذين رأوا الهلال .

وهو ما أجمع عليه الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة وجميع الفقهاء في القرون الثلاثة المفضلة، فقد أجمعوا على أنه لا يُعمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان أو غيره، ولا في نفي شهادة الشهود الذين رأوا الهلال، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يعمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان: «إنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين مخالف للعقل».[١]

وحكى الإجماع على هذا عدد من الأئمة، كما نقل ذلك الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد فقال ﷺ: (قال مالك رحمه الله تعالى إن من يصوم بالحساب لايقتدى به.

وقال ابن عرفة: لا أعرفه لمالكي بل قد حكى الإجماع على موجبه غير واحد من أهل العلم في القديم والحديث منهم ابن المنذر في الإشراف، ومن المالكية الباجي وابن رشد والقرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر والسبكي والعيني وابن عابدين والشوكاني وصديق حسن خان في تفسيرهما لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[التوبة: ٣٦] الآية، وملا علي

---

[١] مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣٢.

قاري واتفقت كلمتهم أو كادت تتفق على ذلك. اهـ[١]

قال الجصاص: وقد اختلف في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (فإن غم عليكم فاقدروا له)، فقال قائلون أراد به اعتبار منازل القمر فإن كان في موضع القمر لو لم يحل دونه سحاب وقترة ورؤي يحكم له بحكم الرؤية في الصوم والإفطار وإن كان على غير ذلك لم يحكم له بحكم الرؤية وقال آخرون فعدوا شعبان ثلاثين يوما أما التأويل الأول فساقط الاعتبار لا محالة لإيجابه الرجوع إلى قول المنجمين ومن تعاطى معرفة منازل القمر ومواضعه وهو خلاف قول الله تعالى [يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس] فعلق الحكم فيه برؤية الأهلة ولما كانت هذه عبادة تلزم الكافة لم يجز أن يكون الحكم فيه متعلقا بما لا يعرفه إلا خواص من الناس ممن عسى لا يسكن إلى قولهم والتأويل الثاني هو الصحيح وهو قول عامة الفقهاء..

فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه لدلالة الكتاب ونص السنة وإجماع الفقهاء بخلافه»[2].

وقال ابن رشد[٣] عن الحساب الفلكي: «لا يجوز لأحد أن يعمل في صومه

---

[١] رسالة بيان مسألتين في أوائل الشهور العربية

[٢] أحكام القرآن ١/ ٢٥٠.

[٣] ابن رشد (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ)

هو محمد بن رشد، أبو الوليد. قاضي الجماعة بقرطبة. بها ولد وبها توفي. من أعيان المالكية.

من تآليفه: ((المقدمات الممهدات لمدونة مالك))، و ((البيان والتحصيل)) في الفقه و ((مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي)) و ((اختصار المبسوطة)).

وفطره على ذلك فيستغني به عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء»[1].

قال الإمام ابن عبد البر : «وهو -أي العمل بالحساب- مذهب تركه العلماء قديما وحديثا للأحاديث الثابتة عن النبي عليه السلام (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين**) ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له، وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث بـ فاقدروا له نحو ذلك والقول فيه واحد.

وقال ابن قتيبة في قوله «فاقدروا له» أي فقدروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب.

وقد حُكِي عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه.

والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما**» [٢].

[الأعلام للزركلي؛ والصلة ص ٥١٨؛ والديباج ص ٣٧٨]

[١] المقدمات الممهدات ٣/ ٤١٧.

[٢] التمهيد لابن عبد البر ج: ١٤ ص: ٣٥٢

وقال النووي : «قال الجمهور: ومن قال بتقدير الحساب فهو منابذ لصريح باقي الروايات، وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين «**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا**» الحديث قالوا ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة»[١]

وقال ابن دقيق العيد[٢] في شرح حديث «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»: «يدل على تعليق الحكم بالرؤية. ولا يراد بذلك: رؤية كل فرد، بل مطلق الرؤية. ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون.

وعن بعض المتقدمين: أنه رأى العمل به. وركن إليه بعض البغداديين من المالكية. وقال به بعض أكابر الشافعية بالنسبة إلى صاحب الحساب. وقد استشنع هذا، لما حكي عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين قال بعضهم: ليته لم يقله.

والذي أقول به: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمفارقة القمر للشمس، على ما يراه المنجمون، من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية

---

[١] المجموع للنووي ٦ / ٢٧٠.

[٢] ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢هـ)

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص. وولد على ساحل البحر الأحمر. وتوفي بالقاهرة.

من تصانيفه: « إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» في الحديث و « أصول الدين» و « الإمام في شرح الإلمام» و « الاقتراح في بيان الاصطلاح».

[الدرر الكامنة ٤ / ٩١، وشذرات الذهب ٦ / ٥، والأعلام ٧ / ١٧٣].

بيوم أو يومين. فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى»[١].

وقال ابن تيمية : «فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث».[٢]

وقال السبكي الكبير[٣]: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا عقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –.

وقد تأملت هذا الحديث فوجدت معناه إلغاء ما يقوله أهل الهيئة والحساب من أن الشهر عندهم عبارة عن مفارقة الهلال شعاع الشمس فهو أول الشهر

---

[١] إحكام الأحكام ٢/ ٨.

[٢] مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٣٢.

[٣] السبكي الكبير (٦٨٣ـ٧٥٦ هـ)

هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، . نسبته إلى (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر. ولد بها، ثم انتقل إلى القاهرة والشام. ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل، فعاد إلى القاهرة وتوفي بها.

وابنه تاج الدين عبد الوهاب صاحب ((طبقات الشافعية)) يقال له ((السبكي)) أيضا، وقد يقال له ((ابن السبكي)) .

من تصانيف المترجم: ((الابتهاج شرح المنهاج)) في الفقه؛ و ((المسائل الحلبية وأجوبتها)) ؛ و ((مجموعة فتاوى))

[طبقات الشافعية ٦ / ١٤٦ – ٢٢٦؛ ومعجم المؤلفين ٧ / ١٢٧؛ وشذرات الذهب ٦ / ١٨٠]

عندهم ويبقى الشهر إلى أن يجتمع معها ويفارقها فالشهر عندهم ما بين ذلك، وهذا باطل في الشرع قطعا لا اعتبار به فأشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنا أي العرب أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، أي ليس من شأن العرب الكتابة ولا الحساب.

فالشرع في الشهر ما بين الهلالين ويدرك ذلك إما برؤية الهلال وإما بكمال العدة ثلاثين، واعتباره إكمال العدة ثلاثين دليل على أنه لا ينتظرون به الهلال وأن وجوده في نفس الأمر معتبر بشرط إمكان الرؤية، ولو لم يقل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك لكان إذا فارق الشعاع مثلا قبل الفجر يجب صوم ذلك اليوم فأبطل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك ولم يجعل الصوم إلا في اليوم القابل، وهذا محل مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء»[1] .

وقال ابن تيمية: ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» .

والمعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب. فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلا؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره. وقد يراه بعض الناس

---

[١] فتاوى السبكي ١ / ٢٠٨.

لثماني درجات، وآخر لا يراه لثنتي عشرة درجة؛ ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعا مضطربا، وأئمتهم: كبطليموس، لم يتكلموا في ذلك بحرف، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي.

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم، مثل كوشياز الديلمي، وأمثاله. لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقا تنضبط فيه الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطأها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيرا: هل يرى؟ أم لا يرى؟ وسبب ذلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطئوا طريق الصواب»[1].

وقال ابن حجر في حديث «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» : «المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم.

وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم

---

[١] مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٠٧.

النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل»[١] .

قال الشاه ولي الله الدهلوي[٢]: «لما كَانَ وَقت الصَّوْم مضبوطا بالشهر الْقمرِي باعْتِبَار رُؤْيَة الْهلَال، وَهُوَ تَارَة ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَتارَة تسع وَعِشْرُونَ، وَجب فِي صُورَة الِاشْتِبَاه أَن يرجع إِلَى هَذَا الأَصْل وَأَيْضًا مبْنى الشَّرَائِع على الْأُمُور الظَّاهِرَة عِنْد أميين دون التعمق والمحاسبات النجومية، بل الشَّرِيعَة وَارِدَة بإخمال ذكرهَا، وَهُوَ قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا أمة أُمِيَّة لَا نكتب وَلَا نحسب»[٣]

وقال العلامة صديق حسن خان[٤] : «والتوقيت في الأيام والشهور بالحساب

---

[١] فتح الباري ٤ / ١٢٧.

[٢] الدهلوي (١١١٠ – ١١٧٦ هـ وعند البعض ١١٧٩ هـ)

هو أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز أو عبد الله، الملقب شاه ولي الله، من أهل دهلي بالهند، فقيه وأصولي حنفي، محدث ومفسر.

قال صاحب فهرس الفهارس: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بيته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار».

من تصانيفه: « الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» و « حجة الله البالغة» و « فتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير».

[الأعلام للزركلي ١ / ١٤٤؛ وهدية العارفين ٦ / ٥٠٠؛ ومعجم المؤلفين ٤ / ٢٩٢؛ ومعجم المطبوعات العربية ص ٨٩٠] .

[٣] حجة الله البالغة ٢/ ٧٩.

[٤] صديق حسن خان (٢٤٨ – ١٣٠٧ هـ)

هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله، أبو الطيب، الحسيني، البخاري، القنوجي.

عالم أمير شارك في أنواع من العلوم.

قال عبد الرزاق البيطار: هو عالم في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب والتصوف والحكمة والفلسفة وغيرها، وله نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندية. وتعلم في دهلي،

للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة»[١]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «الله تعالى علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم ومع ذلك قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبيَّنه رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» الحديث، فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه تعالى بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها؛ فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال وهو كالإجماع من أهل العلم، ومن خالف في ذلك وعول على حساب النجوم فقوله شاذ لا يعول عليه»[٢].

وقال الشيخ ابن باز: «أما الحساب فلا يعتمد ولا يجوز التعويل عليه، وقد نبهنا على هذا غير مرة، وكتبنا مرات كثيرة، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن العلماء أجمعوا على أن الحساب لا يعتمد في إثبات الأهلة، وإنما العمدة هو رؤية الهلال أو إكمال العدة، فإذا رُئِيَ شعبان مثلاً ليلة الأحد وجب إكماله، فيكون الصوم بالثلاثاء؛ لأن كماله يوم الاثنين، والصوم بالثلاثاء إذا لم يرَ الهلال ليلة

وسافر إلى بهوبال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة.

من تصانيفه: « حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة»، و « فتح البيان في مقاصد القرآن»، و « ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام»، و « الروضة الندية»، و « حصول المأمول من علم الأصول» ، و « العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة»، و « عون الباري».

[حلية البشر ٢ / ٧٣٨ - ٧٤٦، وتاريخ آداب اللغة العربية ٤ / ٢٦٤، والأعلام

[١] الروضة الندية ٢ / ١١.

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة ١٠ / ١٠٧.

الاثنين، ولو قال الحاسبون إنه يدخل يوم الاثنين، وكذلك لو قال الحاسبون إنه لا يدخل إلا يوم الأربعاء فلا عبرة بقولهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» ...

المقصود أنه لا يعول على الحساب، ولا على قول الحسابين، وإنما التعويل على الرؤية، هكذا أخبرنا نبينا عليه الصلاة والسلام، وهكذا درج سلفنا الصالح من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان، وهكذا نقل الإجماع على ذلك مَن ذكرنا، وهو أبو العباس ابن تيمية شيخ الإسلام، وبيَّن ذلك آخرون من أهل العلم، وأما وجود من خالف هذا من المتأخرين فلا يلتفت إليهم ولو كانوا كبارًا، ولو كانوا علماء لا يلتفت إليهم في هذا الأمر؛ لأنهم خالفوا السنة»[1] .

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد..

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرَّمة قد اطَّلع في دورته الرابعة، المنعقدة بمقرِّ رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرَّمة، في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ = على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرَّخ في ١٦ شوَّال ١٣٩٩ هـ، الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩ م، الموجَّه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمَّن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة ؛ في بداية شهر رمضان ونهايته، سنة ١٣٩٩ هـ، الموافق ١٩٧٩م ؛ حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية ؛ وفقًا

[١] فتاوى نور على الدرب ١٦ / ٧٩.

لعموم الأدلَّة الشرعيَّة، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتاء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي؛ معلِّلاً ذلك بقوله : «بالنسبة لدول منطقة آسيا، حيث كانت سماؤها محجوبة بالغمام ؛ وعلى وجه الخصوص سنغافورة، فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من الأعذار التي لابد منها ؛ لذا يجب التقدير عن طريق الحساب».

وبعد أن قام المجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعيَّة، قرَّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه ؛ لوضوح الأدلَّة الشرعيَّة.

كما يقرِّر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن كسنغافورة، وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإنَّ للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصريَّة للهلال دون الحساب بأيِّ شكل من الأشكال ؛ عملاً بقوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ؛ فإنَّ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، وقوله ﷺ : «**لا تصوموا حتى تروا الهلال تاو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**»، وما جاء في معناهما من الأحاديث.[١].

---

[١] رئيس المجمع : عبدالله بن حميد، نائبه : محمد علي الحركان.
الأعضاء : عبدالعزيز بن باز، مصطفى الزرقاء، محمد محمود الصوَّاف، محمد صالح العثيمين، محمد بن عبدالله السبيِّل، مبروك العوادي، محمد الشاذلي النيفر، عبدالقدُّوس الهاشمي، محمد رشيدي، أبو بكر محمود جومي، حسنين محمد مخلوف، محمد رشيد قباني.
من كتاب : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص/ ٦٣-٦٤).

القول الثاني: القبول في حالة الغيم فقط، وهو قول مطرف بن عبد الله الشخير[١] وابن قتيبة[٢]، وابن سريج[٣]، وابن دقيق والسبكي.

[١] مطرف بن عبد الله بن الشخير (؟ - ٨٧ هـ) :

هو مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله، الحرشي العامري. من كبار التابعين. له كلمات في الحكمة مأثورة. روى عن أبيه وعلي وعمار وأبي ذر وعثمان وعائشة وعثمان بن العاص وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل المزني وغيرهم. وحدث عنه الحسن البصري وأخوه يزيد بن عبد الله وقتادة، وثابت البناني وغيرهم.

وذكره ابن سعد فقال: روى عن أبي بن كعب، وكان ثقة، له فضل، وورع، وعقل، وأدب. وقال العجلي: كان ثقة لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين.

[تهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٣، وطبقات ابن سعد ٧ / ١٤١، والبداية والنهاية ٩ / ٦٩، والنجوم الزاهرة ١ / ٢١٤، وشذرات الذهب ١ / ١١٠، وتذكرة الحفاظ ١ / ٦٠] .

[٢] ابن قتيبة (٢١٣ - ٢٧٦ هـ)

هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري. من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه والأخبار وأيام الناس وغير ذلك. سكن بغداد وحدث بها وولي قضاء دينور.

من تصانيفه: « تأويل مختلف الحديث»، « الإمامة والسياسة»، و « مشكل القرآن»، و « المسائل والأجوبة»، و « والمشتبه من الحديث والقرآن».

[شذرات الذهب ٢ / ١٦٩، والنجوم الزاهرة ٣ / ٧٥، وتذكرة الحفاظ ٢ / ١٨٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨١ والأعلام ٤ / ٢٨٠] .

[٣] ابن سريج (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ)

هو أحمد بن عمر سريج. بغدادي. كان يلقب بالباز الأشهب. فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته ببغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف. ولي القضاء بشيراز. ثم اعتزل، وعرض عليه قضاء القضاة فامتنع، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنصره في كثير من الأمصار. وعده البعض مجدد المئة الثالثة. وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه. وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني.

من تصانيفه ((الانتصار)) ؛ و ((الأقسام والخصال)) في فروع الفقه الشافعي؛ و ((الودائع لنصوص الشرائع)) .

[طبقات الشافعية ٢ / ٨٧؛ والأعلام للزركلي ١ / ١٧٨؛ والبداية والنهاية ١١ / ١٢٩]

قال القرطبي: «وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا: يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحوا لروى، لقوله عليه السلام: (فإن أغمي عليكم فاقدروا له) أي استدلوا عليه بمنازله، وقدروا إتمام الشهر بحسابه»[١].

وابن دقيق العيد منع الحساب الفلكي كما سبق ولكنه ذهب لصحته في حالة الغيم وصعوبة الرؤية، إذا قال: «الذي أقول به: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمفارقة القمر للشمس، على ما يراه المنجمون، من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين. فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى. وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع - كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي. وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال. ولا أخبره من رآه»[٢].

وقال الشيرازي: «وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان: قال أبو العباس ابن سريج: يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه إذا عرف بالبينة والثاني أنه لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية»[3]

---

[١] تفسير القرطبي ٢ / ٢٩٣.

[٢] إحكام الأحكام ٢/ ٨.

[٣] انظر المجموع للنووي ٦/ ٢٧٩.

وكذلك السبكي الكبير، في كتابه العلم المنشور في إثبات الشهور، قال: «وقد يستمر الغيم في أكثر من ذلك، فيحصل القطع بحسب علم الهيئة بعد التكميل، ويتعين المصير إلى قول ابن سريج، ويقوى القول بالوجوب حينئذ» [١].

وقال: «قد دل الحساب والاستقراء التام على أن السنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس وسدس يوم. وهذا باعتبار مفارقة الهلال للشمس، وأما بحسب إمكان الرؤية فلا بد من زيادة فقد ينتهي إلى خمسة وخمسين أو أقل أو أكثر بحسب الكسر ولا يمكن أن تكون شهور يقتضي الحساب استحالة نقص مجموعها لم تسمع لما قلناه، وإذا غم الهلال علينا في مثل ذلك فيقوى في الأخير اعتماد الحساب والحكم بالهلال كما قاله كثير من الأصحاب على ما قدمناه في تلك المسألة فإذا ضيق الفرض كما فرضناه ههنا يكون القول به أقوى وأولى وهو فرد من أفراد تلك المسألة والله أعلم»[٢].

فهذا في حالة الغيم خاصةً، وأما إلزام المسلمين بالعمل بالحساب، فقد قال ابن تيمية : (هذا قول ما قال به مسلم)، وقال أيضا عنه كما سبق (ضال في الشريعة مبتدع في الدين مخالف للعقل) وكلامه عام لا فرق فيه بين إثبات الرؤية بالحساب أو نفيها به.

وقد نسب هذا القول أيضا إلى الشافعي، إلا أنه غلط عليه.

وقد بيَّن العلامة بكر بن عبدالله أبوزيد أن هذا القول غلط نسبته إلى أئمة

---

[١] العلم المنشور ، ص ١٢.

[٢] فتاوى السبكي ١/ ٢١٨.

الشافعي وابن سريج، فقال[١] : «كم رأينا من فرع حكي فيه الخلاف ثم يتبين عند التحقيق عدم ثبوته عن المخالف وهذا كثير في مسائل فروعية.

وفي هذه المسألة: لا يعرف فيها خلاف صحابي بل حكي إجماعهم، وقد حكي الخلاف فيها عن:

١- الشافعي.

٢- ابن سريج.

٣- مطرف بن عبد الله بن الشخير.

٤- ابن قتيبة.

وقد استقرأ ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن الخلاف الحادث في الجواز مقيد بأمرين في: حال الإغمام وللحاسب فقط لا يتعداه إلى غيره كما تقدم قريباً.

وسيتبين من التقييد الآتي: أنه حصل الغلط في هذا الخلاف على القائل به وفي نوعه، فابن سريج وابن خويز منداد غلطا في حكايتهما ذلك على الشافعي وأن ابن سريج الشافعي بنى قوله: على غلطه على إمامه.

وأن بعض الشافعية غلط أيضاً ابن سريج في حكايته لقوله. وأن مطرف بن عبد الله لا يصح عنه، وأن محمد بن مقاتل الرازي صاحب محمد بن الحسن الشيباني ضعيف، وأن ابن قتيبة ليس من أهل هذا الفن وأن بعض أهل العلم غلط في حكايته نوع الخلاف حيث أطلق ولم يقيد. وعليه: فتبقى حكاية الإجماع

---

[١] رسالة بعنوان : بيان مسالتين في أوائل الشهور العربية جكم اثباتها بالحساب الفلكي حكم توحيد الرؤية للشيخ بكر عبدالله أبوزيد

قائمة، وإلا فعدم وجود المخالف في القرون» .

ثم بين رحمه الله الغلط بالتفصيل:

١- فأما الشافعي رحمه الله تعالى: فقد أفاد العلماء من الشافعية وغيرهم أن هذا غلط على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وأن هذا لا يعرف من قوله ولا مذهبه، وأن الصحيح عنه خلافه.

٢-وأما أبو العباس أحمد بن سريج إمام الشافعية في وقته رحمه الله تعالى. رأى الأخذ بالحساب جوازاً في حق الحاسب خاصة إذا غم الشهر ولم يره الراؤون.

والذي يتجلى أن ابن سريج مع جلالته - رتب ما ذهب إليه من تفسيره لرواية (فاقدروا له) أي بحساب المنازل خطاب لمن خصه الله بهذا العلم - رتبه على ما حكاه غلطاً على الشافعي رحمه الله تعالى. وعنه اشتهر القول بذلك، ومع اشتهاره اختلف عليه النقلة بين الجواز والوجوب وفي الإطلاق والتقييد، والذي يصححه علماء المذهب عنه: أنه قال بالجواز وقت الإغمام خاصاً بالحاسب نفسه لا يتعداه إلى سواه. ومن سواه يبقى على الأصل في حكم الرؤية .

وعلى ذلك، فكل من قلد ابن سريج فقد أخطأ، إذ ابن سريج قلد الشافعي، وهذا قول خطأ على الشافعي.

قال الشيخ بكر: «إن ابن سريج رحمه الله تعالى غلط على الشافعي في ذلك، فإنه إنما قال ما قال تقليداً منه لإمام المذهب عنده، وإذا بطلت نسبة القول به إلى الشافعي فهذا يفرغ ما بني عليه فلم يبق ذلك قولاً لابن سريج.

ثم إن العلامة تقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله تعالى ألف رسالته: (العلم

المنشور في إثبات الشهور) انتصر فيها لرأي ابن سريج للجواز لا للوجوب مقيداً لذلك بشرطين: أن ينكشف الحساب جلياً من ماهر بالصنعة والعلم، وأن يكون الجواز في خصوص الصوم لا الفطر. ثم ألف الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي رحمه الله تعالى رسالته (إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة) . وساق اختيار السبكي ولم يتعقبه. ثم ألف الشيخ أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى رسالة باسم (أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟) . ثم تعقبه كل من الشيخ أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني برسالة سماها (بحث في توحيد أوائل الشهور العربية) . كما تعقبه الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري ببحث سماه: (لو غيرك قالها يا أستاذ) . ثم رأيت لدى الشيخ إسماعيل خطاباً من الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى يعتذر فيه إلى الشيخ إسماعيل وأنه إنما نشر رسالته لإثارة البحث بين أهل العلم وإلا فليس له رأي بات في المسألة.

وكل هؤلاء الأجلة: السبكي، فالمطيعي، فأحمد شاكر رحمهم الله تعالى ينزعون من قوس واحدة من قول ابن سريج وقد علمت مدى العمدة في رأيه مذهبياً».

مطرف بن عبد الله بن الشخير (م سنة ٨٧ هـ) رحمه الله تعالى كان من كبار التابعين وساداتهم وقد نفى ابن عبد البر صحة الأثر عنه فقال: (روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه فيه، ولمخالفة الحجة له) اهـ. ونقله عنه ابن حجر، والعراقي وغيرهما، وقال ابن تيمية ٢٥ / ١٨٢ . (إنّ هذا إن صح عنه فهي من زلات العلماء) اهـ.

ابن قتيبة: العلامة المشارك عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري م سنة ٣٧٦ هـ

رحمه الله تعالى. قال ابن عبد البر متعقباً له: (ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في مثل هذا الباب) اهـ. [١]

[١] بتصرف، فقه النوازل، ٢ / ٢٠٧.

القول الثالث: القبول بإطلاق.

وهو قول للشيخ أحمد شاكر، ثم تراجع عنه كما قال الشيخ بكر: «ليس له رأي بات في المسألة».

قال الشيخ أحمد شاكر: «لقد كان الأستاذ الأكبر الشيخ المراغى، منذ أكثر من عشر سنين، حين كان رئيس المحكمة العليا الشرعية - : رأى في ردّ شهادة الشهود، إذا كان الحساب يقطع بعدم إمكانية الرؤية كالرأي الذي نقلته عن تقي الدين السبكي، وأثار رأيه هذا جدلا شديدا، وكان والدي وكنت أنا وبعض إخواني ممن خالف الأستاذ الأكبر في رأيه، ولكني أصرح الآن بأنه كان على صواب، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال إلا لمن استعصى عليه العلم به».

وأيد ذلك بما خلاصته : إن اعتماد الرؤية كان لأمية الأمة، التي لم تكن تكتب ولا تحسب، فإذا تغير وضع الأمة، وأصبحت تكتب وتحسب، وغدت قادرة على الاعتماد على نفسها - لا على غير المسلمين - في إثبات الشهور بالحساب العلمي الدقيق، كان عليها أن تعتمد الحساب بدل الرؤية، لأنها وسيلة أدق وأضبط وأقرب إلى توحيد كلمة المسلمين [1]

وقد سبق رد الشيخ بكر.

وذهب الدكتور القرضاوي إلى ذلك، فقال: « إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلةً لإثبات الشهور، ويجب أن يقبل من باب قياس الأولى، بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال

[١] أوائل الشهور العربية، ص ١٥.

-وهي الرؤية- لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود»[١] .

وقال رداً على من يقول برد الحساب بدعوى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا باعتبار الرؤية في إثبات الشهر، «إن هذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة، لأمرين: الأول: أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زمانًا ومكانًا، وهي الرؤية المقدورة لجمهور الناس في عصره.

الثاني: أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: فإن غم عليكم فاقدروا له، وهذا القَدْر له أو التقدير المأمور به، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه»[٢] .

وقال الدكتور مصطفى أحمد الزرقا: «لا أجد في اختلاف علماء الشريعة المعاصرين اختلافًا يدعو إلى الاستغراب بل إلى الدهشة أكثر من اختلافهم من جواز الاعتماد شرعًا على الحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية في عصر ارتاد علماؤه أجزاء من الفضاء الكوني وأصبح من أصغر إنجازاتهم النزول على القمر. وإذا كان الرصد الفلكي وحساباته من الزمن الماضي لم يكن له من الدقة والصدق ما يكفي للثقة به والتعويل عليه، فهل يصح أن ينسحب ذلك الحكم إلى يومنا هذا؟ إن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع يبرز العلة السببية في أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم

---

[١] كيف نتعامل مع السنة، ص ١٤٧-١٥٠.

[٢] مشكلة ثبوت الهلال، بحث منشور على موقع القرضاوي

ونهايته، ويبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر وفي أي وقت، تمكن رؤيته بالعين الباصرة إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية؛ فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال، ومن الحالات التي أصبحت مخجلة بل مذهلة حيث يبلغ فرق الإثبات للصوم والإفطار بين مختلف الأقطار الإسلامية ثلاثة أيام. إن الفقهاء الأوائل لم يعتمدوا الحساب المبني على الحدس والتخمين، ولم يكن في وقتهم علم للفلك قائمًا على رصد دقيق بوسائل محكمة»[١].

[١] العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، ص١٥٧.

الرابع: العمل بالحساب الفلكي هو للنفي لا للإثبات.

وهو رأي للتقي السبكي حيث قال في فتاويه : «الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدم عليه).

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإن رأي الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة، قال: والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنًا حسًا وعقلاً وشرعًا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعًا على عدم الإمكان استحال القبول شرعًا، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب. [١]

وذهب إلى هذا الدكتور يوسف القرضاوي قبل أن يذهب إلى القبول بإطلاق.

قال: «وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي – على الأقل – في النفي لا في الإثبات تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض. ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقًا لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكانية الرؤية وقال: إنها غير ممكنة لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال لأن الواقع الذي أثبته العلم الرياضي القطعي يكذبهم بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها

[١] فتاوى السبكي ١ / ٢١٩-٢٢٠

لمن يريد أن يدلى بشهادة عن رؤية الهلال»[١] .

والشيخ العلامة عبد الله بن منيع، وهو رجوع منه عما كان يفتي به أثناء عضويته للجنة الدائمة، ومن كلامه : «وعليه فيجب أن تكون علاقتنا بحساب الفلك مقصورة على النفي دون الإثبات، فإذا تقرر فلكيـًا أن الهلال لا يولد إلا بعد غروب الشمس فمَنْ شهِدَ برؤيته تعين رد شهادته وإذا كان الهلال يولد قبل غروب الشمس، ولكن لم يتقدم أحد بشهادة رؤيته فلا يجوز لنا العمل بما تقرر فلكيـًا بأن الهلال مولودٌ قبل غروب الشمس، لأننا متعبدون بالرؤية دون الحساب الفلكي..».[٢]

والراجح في ذلك، هو ما عليه إجماع السلف ومن اتبعهم، فلا عبرة بالحساب ولا بوجوده، وإنما العبرة برؤية الهلال من العدل الثقة.

وهذا يجرنا إلى مسألة، وهي: لماذا نعمل بالحساب في الصلاة ولا نعمل به في الصوم ؟

والجواب: ما ذكر القرافي[٣] في كتابه الفروق، قال:

---

[١] فتاوى معاصرة ٢/ ٢٢١

[٢] نشر يوم الجمعة ٥ شعبان ١٤٢٣ في جريدة الرياض

[٣] القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)

هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك.

من تصانيفه: ((الفروق)) في القواعد الفقهية؛ و ((الذخيرة)) في الفقه؛ و ((شرح تنقيح الفصول في الأصول)) ؛ و ((الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام))

[الأعلام للزركلي؛ الديباج ص ٦٢ - ٦٧؛ شجرة النور ص ١٨٨]

«الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب»

وخلاصته: أن العلامة الشرعية في الصوم هي رؤية الهلال (صوموا لرؤيته) وليس وجود الهلال فلم يقل صوموا لوجوده، والحساب يدل على وجود الهلال فلا يعمل به، بينما في الصلاة فالعلامة الشرعية إذا طلع الفجر أو إذا زالت الشمس أو إذا صار ظل الشيء مثله أو غربت الشمس أو غاب الشفق، ولم يقل إذا رأيتم طلوع الفجر أو زوال الشمس، فبأي وسيلة علمنا طلوع الفجر صلينا الفجر، وهكذا [١]

هذا، والحساب الفلكي ليس قطعيا، فالبعض يذكر أن الفلكيين متفقون على ساعة ولادة الهلال وعمره وكذلك متفقون على أن الهلال لسويعات قليلة تستحيل رؤيته، وقد يختلفون في تحديد أقل عمر يرى معه الهلال الجديد.

فأقول وبالله التوفيق: هذا ليس بصحيح، بل في أعوام كثيرة تطلع علينا الصحف بآراء مختلفة للفلكيين في تحديد موعد ميلاد الهلال وإمكانية رؤيته، بل وصل الأمر إلى قول بعض الفلكيين وهو الدكتور بخيت المالكي في بحث علمي منشور، ذكر فيه إمكانية رؤية الهلال قبل ولادته ونقل ذلك عن جمع من الفلكيين، وإن كان الفلكيون يقولون بأن الولادة نوعان :

النوع الأول : الولادة الحسابية وتعريفها خروج الهلال ولو بلحظة عن خط تتابع الأرض –القمر–الشمس.. ونقل البعض إجماع الفلكيين على أنه من

---

[١] انظر الفروق للقرافي ٢/ ١٧٨.

المستحيل العملي والعلمي رؤية الهلال في هذه اللحظة.

النوع الثاني : الولادة بمعنى (الوجود والمشاهدة) فيمكن باستخدام المعدات المتطورة رؤية الهلال قبل ظهوره بساعات حسب تطور العلم والآلات.

وعلى كل فقد تعبدنا الله برؤية الهلال لا بولادته (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) فلو قال الفلكيون ولد ولم نره لم نصم، ولو قالوا لم يولد ورآه العدول الثقات فهل نكذب الحس وهو الرؤية ونعتمد على حسابات ظنية أهلها مختلفون فيها ؟

ويتضح لمن تأمل أن الحساب الفلكي يقطع بلحظة الولادة الكونية للهلال ويحددونها بالدقيقة والثانية ويصيبون في تحديدهم تماما كإصابتهم في تحديد وقت الكسوف ومواقيت الصلوات، وتكون لحظة ولادة الهلال محل إجماع من الفلكيين، ولكن هنا يأتي السؤال المهم وهو : هل رتب الشرع الصوم والفطر على رؤية الهلال أم على ولادته ؟ الجواب على رؤيته لا على ولادته.

وهنا يأتي السؤال الثاني وهو هل الفلكيون مجمعون على تحديد اللحظة التي يمكن فيها رؤية الهلال وهل هذه من المسائل القطعية ؟

الجواب : الذي يظهر من خلال مطالعة أقوال الفلكيين أن هناك مدارس ومذاهب فلكية شتى فبعضهم يقول يمكن فلكيا رؤية الهلال قبل ولادته، ومنهم من يقول لا يمكن رؤية الهلال إلا بعد ولادته بخمس ساعات على الأقل، ومنهم من يقول لا يمكن رؤيته إلا بعد ١٠ ساعات من ولادته، ومنهم من يقول ١٢ ساعة، ومنهم من يقول ١٣ ساعة، ومنهم من يقول ١٥ ساعة أو أقل أو أكثر، فعلى سبيل المثال هذا الموقع الفلكي:

http://aa.usno.navy.mil/faq/docs/islamic.html

ينص على أن أبكر مشاهدة للهلال بالعين المجرّدة كان عمره ١٥,٥ ساعة. بينما باستعمال التلسكوب كانت أبكر مشاهدة لهلال عمره ١٢,١ ساعة. وقد عقد مؤتمر فلكي في شهر فبراير سنة ٢٠٠٢ دُعي إليه عدد من الفلكيين منهم الأستاذ خالد شوكت الفلكي المشهور، وتناقشوا طويلا، ولم يجمعوا على الفترة الزمنيّة التي يمكن بعدها رؤية الهلال.

لذا نرى الفلكيين رغم اتفاقهم على لحظة ولادة الهلال يختلفون في تحديد متى يبدأ الشهر

والشرع أحالنا على الرؤية لا على الحساب، ولا تعارض بفضل الله بين الشرع وبين قطعي من العلوم الكونية، وإنما يحصل التعارض بين رؤية الشهود الثقات وبين بعض مذاهب الفلكيين التي يدعي أصحابها عدم إمكان الرؤية بينما تكون ممكنة في مذهب فلكيين آخرين، والله أعلم.

ليس محل النزاع أن الحساب الفلكي يقرر إمكانية رؤية الهلال من عدمه، فالحساب يقرر موضع الهلال بالنسبة إلى الشمس في لحظة الغروب أو في أي لحظة غيرها، وأما إمكانية الرؤية فتتوقف على عوامل لا علاقة لها بالحساب، كحال الجو وقوة بصر الإنسان. ومن المعلوم أنه لو كان هناك غيم أو غبار لما رؤي الهلال مهما بلغ ضياؤه أو ارتفاعه.

ففي كثير من الأشهر يقرر الحساب أن الهلال يغرب بعد الشمس بدقيقة أو خمس دقائق أو أكثر أو أقل، فالذي يشهد بالرؤية يشهد برؤية شيء موجود، بصرف النظر عن سهولة الرؤية أو صعوبتها.

بينما في أشهر أخرى يتقرر فيها أن الهلال يغرب قبل الشمس، كما حصل في يوم الجمعة ٢٩ رمضان لعام ١٤٢٥ كان الحساب الفلكي يقرر أن القمر موجود تحت الشمس في تلك اللحظة، وسيغرب قبلها، وبالتالي لا تمكن رؤيته أصلا.

ومن الأبحاث المهمة في المسألة بحث بعنوان : ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي، للدكتور محمد بخيت المالكي، دكتوراه في الفلك من جامعة جلاسكو.

وقد خلص في بحثه إلى النقاط التالية:

١- أغلب الأساليب والتعاريف الفلكية لبداية الشهر الإسلامي لا تتفق مع التعريفات الشرعية.

٢- تلك الطرق التي تحاول أن تتقرب من التعريف الشرعي لبداية الشهر الإسلامي، لا زالت تواجه بعضاً من النواقص في تعريفات متغيراتها الأولية مثل:

أ) أثر الانكسار الجوي بدقة عالية (وهذا من الأمور الصعبة جداً).

ب) أثر ظاهرة السراب (وهو من الأمور الصعبة جداً).

جـ) الموقع الحقيقي للراصد وارتفاعه عن مستوى سطح البحر (وهذا ممكن لكن كل راصد سيُحسب له وحده).

٣- المرصد الفلكي البصري لا يمكنه أن يكون بديلا منافسا للعين البشرية، بل قد يصبح وبالا عليها في حالة محاولة رؤية الهلال وهو قريب من الشمس، حيث أنه لن يمكن رؤية الهلال هنا، لكن الراصد قد يفقد بصره خلال ثوان.

٤- إن محاولة حل الإشكال في الحسابات الفلكية له كثير من المصالح للمسلمين وغيرهم، والمسلمون أولى بذلك، لكن هذا العمل يحتاج لجهد كبير وفريق أكبر. [١]

وأكد الشيخ بكر أبو زيد ظنية الحساب للأمور الآتية :

١- أن قطعية الحساب لا تقبل إلا بنتائج فاشية تفيد العلم اليقيني بصدق نتيجته واطرادها وإخبار العدول على رسم الشرع من ذوي البصارة به-

بذلك ويبسط طريقته بمحضر من أهل العلم لمعرفة مدى سلامة مقدماته شرعا هذا لو جعل الشرع المصير إليه والواقع انه ليس لدينا دليل متوفر على هذا المنوال ليكسب إفادته اليقين إلا شهادة بعض الفلكيين لأنفسهم بان حسابهم يقيني والأدلة المادية الآتية تقدح في مؤدى شهادتهم وتقوي نفي نظرائهم في الفلك من عدم إفادته اليقين كما قررته اللجنة الشرعية الفلكية بالأزهر في قراراتها المطبوعة، إضافة إلى أن الشرع لا يعتبر صدق الخبر والشهادة إلا من مبرز في العدالة الشرعية.

٢-قيام دليل مادي في ساحة المعاصرة على أن الحساب أمر تقديري اجتهادي يدخله الغلط وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر رمضان أو شهر الفطر مثلا ليلة كذا ثم تثبت رؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها

ومنه ما حدث في هلال الفطر شهر شوال من العام ١٤٠٦ فإن الحاسبين

---

[١] ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي، للدكتور محمد بخيت المالكي.

أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت (٣٠) من شهر رمضان فثبت شرعا بعشرين شاهدا على أرض المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة في عاليتها وشمالها وشرقها ورؤي في أقطار أخرى من الولايات الإسلامية.

فهذا دليل مادي حاضر مشاهد على أن النتائج الفلكية المعاصرة في هذا ظنية وضعيفة ضعفا غالبا وهذا في ساعة المعاصرة التي ينادي فيها البعض إلى الاعتماد على الحساب ولا أرى هذا الدليل إلا إعلانا على عدم صدق شهادة الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم قطعي.

٢- ومن شواهد المعاصرة على ذلك أنا رأينا بعض البلدان الإسلامية تعلن الصوم والفطر بموجب الحساب الفلكي والفارق بينها وبين البلدان التي تثبته بالرؤية يومان أو ثلاثة فهل يكون في الدنيا فارق في الشهور القمرية الشرعية كهذه المدة، وهذا هو عين دخول الخلل في مواسم التعبد مما يقطع كل عاقل بفساده وقد بسط ابن تيمية رحمه الله تعالى ما يدخل على المسلمين من التلاعب في شعائرهم من جنس ما يحصل من أهل الكتابين وغيرهم إذ كانت الأحكام عندهم معلقة على الأهلة ثم جعلوها دائرة على السنة الشمسية على اصطلاحات لهم ومن جنس النسيء الذي كان عند العرب على ضربين:

الأول: تأخيرهم المحرم إلى صفر لحاجتهم إلى شن الغارات.

والثاني: تأخير الحج عن وقته تحريا منهم للسنة الشمسية...

ودليل آخر في ساحة المعاصرة وهو التضارب الحاصل بالنتائج والتقاويم المنتشرة بحساب المعاصرين، فإنها متفاوتة مختلفة في إثبات أوائل الشهور

ومازال اختلافها قائما في الولاية الواحدة ومن ولاية إلى أخرى فهذا دليل على دفع يقينيته أو ظنيته الغالبة.

٤- أن الطب مثلا في العصر الراهن بلغ من الدقة والترقي ما هو مشاهد لعموم الناس ومع هذا فيقع لذوي البصارة فيه ومن دونهم من الخطأ والغلط ما يكون ضحيته نفس معصومة أو منفعة أو عضو محترم هذا مع أن لوازمه مدركة بالحواس العاملة فيه من سمع وبصر ولمس...

فكيف بحال الحساب الفلكي الذي ما زال عملة نادرة ولم تكن فاشية باليقين ولوازمه غير محسوسة، إذا فكيف يسوغ التحول من المقطوع بدلالته بحكم الشرع إلى المظنون ومن المتقين إلى المشكوك في نتيجته.

٥- الحساب الفلكي المعاصر قائم على الرصد بالمراصد الصناعية الحديثة والمرصد كغيره من الآلات التي يؤثر على صلاحيته نتائجها أي خلل فني فيها قد لايشعر به الراصد هذا فيه ظنية من حيث الآلة، ورحم الله الشيخ احمد شاكر إذ تحوط في بحثه من حيث الراصد فنص على الوثاقة والله أعلم [١]

ومن أمثلة تناقض الفلكيين : أنهم في صحف عديدة ذكروا أن أول شعبان ١٤٢٣هو الثلاثاء ٨ أكتوبر ٢٠٠٢، وآخرون أن أول شعبان هو الاثنين ٧ أكتوبر.

وفي رمضان ١٤١٩هـ، بدأ المسلمون صيامهم في ثلاثة أيام مختلفة .

وفي عيد الفطر ١٤٢٠هـ، أفطر المسلمون في أربعة أيام مختلفة مما دعا الباحث د. أيمن سعيد كردي ـ أستاذ علم الفلك بجامعة الملك سعود ـ إلى القيام بدراسة

---

[١] فقه النوازل ٢ / ٢١٨.

للمقارنة بين الرصد الفعلي (التبليغ بالرؤية) مع الحساب الفلكي على مدى ٢٢ عاما في الفترة ١٤٠٠ ـ ١٤٢٢هـ، وانتهى إلى:

١ ـ تطابق الحساب مع الرؤية في ١٤ مرة من حيث وجود الهلال.

٢ ـ تطابق الحساب مع الرؤية في ٢٤ مرة من حيث عدم وجود الهلال.

٣ ـ لم يتطابق الحساب مع الرؤية في ١٨ مرة، حيث تم التبليغ بالرؤية مع عدمه فلكيا.

٤ ـ لم يتطابق الحساب مع الرؤية في مرتين حيث ولد الهلال فلكيا ولم يتم التبليغ.[١]

ومن نماذج الاختلاف بين الحساب والرؤية ما يلي :

* ما حصل في عام ١٤٠٧هـ : وذكره الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٢٧- ١٣٤) ؛ حيث أفاد الدكتور علي عبندة -مدير الأرصادات العامة وعضو لجنة المواقيت في وزارة الأوقاف الأردنية - بأن الحقائق العلمية تؤكد عدم إمكانية رؤية هلال رمضان مساء الاثنين مطلقـًا، حيث أفاد أن الهلال يغيب قبل غروب الشمس بحوالي ٢٠ دقيقة، ومع ذلك فقد ثبتت الرؤية لهلال رمضان في ليلة الثلاثاء لدى مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية[٢].

وما حصل في ثبوت شهر شوال لعام ١٤٢٥هـ، حيث إن الفلكيين يفيدون أن

---

[١] مقال للدكتور عبد الحميد الأنصاري «الوطن» ٢٠٠٣/ ١٠/ ٢٥.

[٢] مجموع الفتاوى (١٥\١٢٧- ١٣٤)

هلال شوال لا يمكن أن يُرى مساء الجمعة، وأن شهر رمضان سوف يكمل، وأن أول أيام العيد هو يوم الأحد ؛ وذلك لكون القمر يغرب قبل غروب الشمس مساء ذلك اليوم.

وذكر المهندس محمد شوكت عودة أن الاقتران المركزي لشهر شوال لهذا العام سيكون يوم الجمعة الموافق ١٢ تشرين الثاني في الساعة ٢٧ : ١٤ بالتوقيت العالمي ومن المستحيل رؤية الهلال في ذلك اليوم من جميع دول العالم الإسلامي لغروب القمر قبل غروب الشمس ا.هـ

ومع هذا كله فقد رُؤي هلال شهر شوال مساء يوم الجمعة في المملكة العربية السعودية، وشوهد في أكثر من منطقة، وشهد برؤية هلال شوال مساء يوم الجمعة أكثر من عشرين شاهداً، منهم اثنان أتيا إلى نفس مكتب مجلس القضاء الأعلى في الرياض، وبذلك يكون شهر رمضان ناقص غير تام، ويكون يوم السبت هو أول أيام العيد، وليس كما قالوا، وبذلك يتبين أن حساباتهم ليست دقيقة إطلاقاُ، وإنما هي ظنية.[١]

إذن، فالواجب على المسلم عند حدوث الاختلاف أن يرجع إلى سنة النبي وخلفائه الراشدين، فإذا رجعنا إلى السنة وجدناها تأمر بالعمل بالرؤية الشرعية، وتنهى عن العمل بالحساب الفلكي في الأهلة، وإذا رجعنا إلى هدي الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين وجدناهم عاملين بالرؤية معرضين عن الحساب مع أنه كان موجودا في زمنهم.

ويتضح من خلال ما قدمنا من أدلة وأقوال أن الراجح في هذه المسألة هو

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث لعام ١٤٠٨هـ (٢\٨٣٦- ٨٣٧)

العمل بالرؤية لا بالحساب، لما يلي :

العمل بالرؤية هو الذي دلت عليه النصوص القرآنية والنبوية

العمل بالرؤية هو هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأهل القرون الثلاثة الفاضلة

العمل بالرؤية هو قول الأئمة الأربعة المتبوعين، وهو قول جماهير المسلمين سلفا وخلفا

العمل بالرؤية فيه التسهيل والتيسير على الأمة في عباداتها فالإسلام دين اليسر ورفع الحرج، لأن الحساب يحتاج إلى اختصاص ودراسة وآلات لا تتسنى لعامة المسلمين

العمل بالرؤية فيه جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان إذ الرؤية ميسورة في كل زمان ومكان بخلاف الحساب

الرؤية يقينية لأنها أمر محسوس، بخلاف الحساب فهو ظن كما أوضحنا ذلك

العمل بالرؤية ربط المسلمين بالله تعالى وبالتوكل عليه فيخرجون لاستطلاع الهلال وهم يفوضون علم الغيب لله تعالى ولا يعلمون هل سيرون الهلال أم لا فلا يعتمدون على الأسباب المادية البحتة، ونظير هذا ما ندب إليه الشرع من صلاة الكسوف والاستسقاء مع كون الكسوف والمطر ظواهر طبيعية، لكن شرع للمسلم أن يصلي طلبا لرفع الكسوف أو لنزول المطر.

العمل بالرؤية يمكن جمع المسلمين عليه، لأنه الأصل المعمول به في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، ولأنه الذي قال به الأئمة الأربعة المتبوعون،

بخلاف الحساب فقد جرت سنة الله تعالى أنه يستحيل جمع كلمة المسلمين على قول خارج عن أقوال الأئمة الأربعة، وعلى حكم في مسألة تعبدية خارج عن عمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وما زال القائلون بالحساب يدعون منذ عشرات السنين أنه هو الذي سيوحد المسلمين ويقطع دابر الخلاف في الأهلة، والواقع أنه لم يزد المسلمين إلا فرقة واختلافا، فبدلا من التردد بين القولين الفقهيين المعتبرين في اتحاد المطالع، زدنا على ذلك التردد بين أقوال الفلكيين الذين تضطرب أقوالهم وتختلف مذاهبهم في إمكان الرؤية وعدمها كل عام، والله المستعان.

الفصل الرابع: إثبات الرؤية بالوسائل العلمية الحديثة

من المسائل الحادثة، هي الاستعانة بالمراصد الفلكية (المنظار المكبر) أو بالطائرة لرؤية الهلال.

المبحث الأول: استخدام المراصد الفلكية لرؤية الهلال.

المبحث الثاني: الاستعانة بالطائرة لرؤية الهلال.

المبحث الأول: استخدام المراصد الفلكية لرؤية الهلال.

يتم ذلك ليلة الثلاثين باستخدام التلسكوب.

والتلسكوب: عبارة عن أداة بصرية تساعد في رصد الأهداف البعيدة.

وأهم مميزات المراصد الفلكية (التلسكوبات) في رؤية الأهلة:

أنه يقوم المنظار المقرب (التلسكوب) بتحديد موقع الهلال (القمر) بدقة متناهية من حيث:

١- ارتفاع الهلال والقمر فوق الأفق بعد غروب الشمس (لحظة التحري) في موقع التحري.

٢- تحديد البعد الزاوي بين مركز القمر ومركز الشمس لحظة غروب الشمس.

٣- تحديد شدة إضاءة الهلال (اللمعان) لحظة غروب الشمس في ليلة التحري في موقع التحري.

٤- تقريب الهلال (القمر) للراصد (المتحري) مما يعني وضوح الهلال أكثر للراصد (المتحري).

٥- تحديد موعد غروب الشمس لحظة التحري.

٦- تحديد موعد غروب القمر في موقع التحري.

والاستعانة بالتليسكوب من مسائل النوازل، وقد اجتمعت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٠٣هـ، لبحث المسألة، ونصها:

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله

وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية الهلال، بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٤/ ص/ ١٩٥٢٤) وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٠٣هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٥٢/ ١/ د)، وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٠٣هـ واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم (٦/ ٢) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٠٣هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود الدكتور فضل أحمد نور محمد والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/ ٥/ ١٤٠٣هـ المتضمن:

أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

١- إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعا.

٢- إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

٣- إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا حتى تروه،

ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) ولقوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم..)

الحديث يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

٤- يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٥- يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦- تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. اهـ.

وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلة قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعا لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.[١]

[١] المراصد الفلكية الحديثة وعلاقتها برؤية الهلال د.محمد عبد الرحمن البابطين.

وفي فتوى اللجنة الدائمة : «تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر»[١].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال، وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية: صوماً إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال.

ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة، لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» . أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه.

وأما استعمال ما يسمى «بالدربيل» وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان، أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار، وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية، لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا[٢]. اهـ.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ٩٩.

[٢] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٩/ ٣٦.

وذكر بعض العلماء المعاصرين ضوابطًا لاستخدام المنظار والمراصد، أهمها:

١- الاستعانة بها لا الاعتماد عليها وجعلها معياراً للرؤية لا تثبت الرؤية إلاّ إذا شهدت لها المراصد.

٢- أن تكون بأيدي إسلامية عدْلة، وأهمية هذا الضابط تظهر للمقيمين في أمريكا حيث توجد أندية لهواة الفلك في المدن الأمريكية، يستطلع الهلال فيها بالمنظار والعين غير المسلمين، وفي قبول شهادتهم برؤية الهلال نظر، والله أعلم.

٣- أن تعطي الصورة للموقع نفسه إذ لو لم تكن كذلك فقد تعطى صورة لموقع سابق فلا يكون الهلال ولد في نفس البلد، فيراعي ذلك من يرى أن لكل بلد رؤيته.

المبحث الثاني: الاستعانة بالطائرة لرؤية الهلال.

الصعود بالطائرات فوق الغيوم لترائي الهلال مقيس على الصعود على الجبال ومنائر المساجد، وكذلك هو مثل الرؤية بالمناظير المكبرة، وهي تجربة مطبقة في الأردن، وأفتى عدد من العلماء بصحة العمل بها، لأن الشرع لم يحدد لنا مكانا بعينه نتراءى منه الهلال.

وهناك فتوى للشيخ العثيمين بالمنع، فقد قال: «لا بأس أن نتوصل إلى رؤية الهلال بالمنظار، أو المراصد.

أما في الطائرات والقمر الصناعي فلا، وذلك لأن الطائرات والقمر الصناعي يكون مرتفعاً على الأرض التي هي محل ترائي الهلال»[١].

[١] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٩ / ٦١.

الفصل الخامس : صفة ترائي الهلال

هناك أمور لا بد من مراعاتها عند ترائي الهلال، وهذه الأمور من السنن الكونية، ولذلك فعلى الحاكم إذا جاءه من يدعي رؤية الهلال أن يسأله عن هذه الأمور حتى يطمئن قلبه إلى أن هذا الرائي رأى الهلال فعلا، فقد يكون خُيِّل إليه، وفي نفس الوقت ينبغي مراعاة أن الرائي ربما لا يحسن التعبير، وربما تأخذه رهبة فيخطئ في وصف ما رأى.

فعندما يأتي الشاهد الذي يقول إنه رأى الهلال، ويشهد بذلك عند القاضي، فإن القاضي لا بد له من التحقق من بعض الأمور في هذه الشهادة، مثل العدالة والعدد عند من يقول به من الفقهاء، وكذلك من كونه بصيراً غير أعمى، فشهادة الأعمى غير مقبولة في هذا الباب، وكذلك الجهة التي رأى فيها الهلال، فإن ادعى رؤيته جهة الشمال والحال أنه في جهة الغرب لم تقبل شهادته.. وكذلك لا بد من التحقق من شكل الهلال، أكان قوسه مفتوحاً جهة اليمين أم جهة اليسار، فإن كان في جهة اليمين فإن الهلال عندئذ هلال نهاية الشهر وليس هلال بداية الشهر، التحقق من هذه المسائل والتأكد من شهادة الشاهد ليست من باب الصوم، ولكنها من باب الشهادة، ولذا لا تذكر في باب الصوم، ولا يعرفها إلا القضاة أو من ابتلي بمثل منصبه.

وهذه أمور جمعتها من أقوال المختصين في علم الفلك وأقوال ذوي الخبرة في ترائي الهلال، فعلى الرائي مراعاتها عند الترائي :

أن الهلال الجديد هلال أول الشهر يطلع من جهة الغرب، ولذلك فعلى من

يتراءى الهلال أن يراقب الشمس وقت غروبها، وينتظر رؤية الهلال الجديد في نفس اتجاه غروب الشمس.

أن الهلال الجديد هلال أول الشهر يكون اتجاه فتحته في اتجاه يدك اليسرى وقت استقبالك للهلال بوجهك، وجهة يدك اليسرى حينئذ تشير إلى جهة الجنوب، أو بعبارة أخرى : حيث إنك ترى الهلال أمامك مقارنا للشمس أو في نفس اتجاهها وقت غروبها فجهة الغرب تكون أمامك، وبالتالي فالجهة اليسرى التي تشير إليها فتحة الهلال هي جهة الجنوب.

أن الهلال الجديد هلال أول الشهر يغرب بعد غروب شمس يوم الرؤية[١]

أن الهلال الجديد هلال أول الشهر يُرى بعد غروب الشمس مساءً، ويظل مرئيا بالعين المجردة في السماء بعد غروب الشمس لمدة تتراوح غالبا بين عشر دقائق إلى ساعة كاملة على الأكثر حسب عمر الهلال.

---

[١] ولذلك ففي تحديد بدايات الشهور الهجرية فلكيًا في تقويم أمر القرى تم العمل بالقرار الصادر من مجلس الوزراء السعودي، الذي ينص على أنه باعتبار الولادة وباعتبار التوقيت الغروبي لمكة المكرمة وباعتبار الليل أول اليوم، فإن تمت ولادة الهلال قبل غروب الشمس فإن الليلة التالية للولادة هي ونهارها أول الشهر. وإن كانت الولادة بعد غروب الشمس فإن الليلة التي ولد فيها الهلال هي ونهارها آخر الشهر.

صور توضيحية :

١) هذه صورة ملتقطة بالمنظار للقمر في إحدى المدن السعودية بعد غروب الشمس بدقيقتين بالضبط ويبدو فيها الهلال (والهلال الذي في الصورة عمره ٢٦ ساعة و٤ دقائق، وكان عمره لحظة غروب الشمس ٢٦ ساعة ودقيقتين، أي لحظة غروب الشمس كان قد مضى على لحظة ولادة الهلال الفلكية ٢٦ ساعة ودقيقتان) :

ثم هذه صورة أخرى يبدو فيها نفس الهلال أكثر وضوحا وذلك بعد مضي ٣٣ دقيقة على غروب الشمس (أي عندما صار عمر الهلال ٢٦ ساعة و٣٥ دقيقة)، وتلاحظ فيها كما قلنا أن القمر في اتجاه الغرب وهو جهة غروب الشمس، وأن فتحة الهلال في الجهة اليسرى التي هي اتجاه الجنوب

أما الهلال القديم هلال آخر الشهر السابق فيطلع من جهة الشرق وتكون فتحته في الجهة اليمنى التي هي اتجاه الشمال ويُرى قبل شروق الشمس صباحـًا وتكون ولادته بعد غروب الشمس.

مسألة: هل يشترط ولادة الهلال فلكيا قبل الغروب لصحة الرؤية ؟

هذه مسألة مهمة وهي : هل يضاف إلى القيود السابقة أن الهلال الجديد هلال أول الشهر لا بد وأن تكون ولادته الفلكية قد ثبتت قبل غروب شمس يوم الرؤية ؟ وأنه قد مر على ولادته عمر جرت العادة أنه لا تمكن رؤيته قبله ؟

الجواب : هذا القيد بالذات محل نظر حيث أثبت الباحث بخيت المالكي الحاصل على دكتوراه في الفلك من جامعة جلاسكو أن بعض الفلكيين يقولون بجواز رؤية الهلال قبل ولادته على أساس أن المرئي هو انعكاس لظل الهلال وليس هو ذات الهلال، فلذلك يستأنس بهذا القيد ولكن لا ترد به رؤية الشهود العدول، ولأنه رغم أن الفقهاء قرروا أنه إذا قامت القرائن القوية على كذب مدعي الرؤية أو خطئه فلا يلزم قبولها، إلا أنهم قرروا أيضـًا أن كلام أهل الفلك وقطعهم بعدم إمكانية رؤية الهلال لا يلتفت إليه ولا يعتمد عليه، فلا يصح بعد ذلك أن نقول إن إجماع أهل الفلك على استحالة الرؤية إن سلمنا بصحته هو من القرائن التي ترد بها رؤية الشهود، والله أعلم.

وهنا أمر لابد من الانتباه له، وهو أن رؤية الهلال تتعلق بها عبادة جليلة هي ركن من أركان الإسلام، ولذا فلا يستبعد عقلا أن يقدر الله تعالى خرق بعض السنن الكونية المتعلقة بحدود الرؤية، فيري الله المسلمين الهلال رغم قول الفلكيين بعدم إمكان ذلك، وهذا مما يفيده هذا الحديث النبوي الشريف :

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ

بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ**»[١].

ففي الحديث أن الهلال كان ابن ليلة، ولكن الله تعالى مدّه وجعله يبدو كأنه ابن ليلتين أو ثلاث، بقدرته سبحانه، ومما يستفاد من الحديث أن حجم الهلال وصغره وكبره ليس دليلًا قطعيًّا على مدة بقائه بعد الولادة.

[١] أخرجه مسلم ١٠٨٨.

الباب الثاني : اختلاف المطالع وأثره في إثبات الأهلة

تمهيد:

الفصل الأول : هل يعتبر باختلاف المطالع ؟

الفصل الثاني: إذا رؤي في المشرق فهل يجب على أهل المغرب الصيام ؟

الفصل الثالث: أثر الحدود السياسية المعاصرة في القول باعتبار اختلاف المطالع.

الفصل الرابع : أثر اختلاف المطالع في عيد الأضحى .

الفصل الخامس : مدى إلزام قرارات المجامع الفقهية والمراكز الإسلامية بخصوص الأهلة

الفصل الأول : هل يُعتبر باختلاف المطالع ؟

هذه المسألة من المسائل العظيمة التي يتجدد فيها الخلاف والنقاش كل عام، وبعض الناس يعبر عن الاتجاهين الفقهيين الرئيسيين في هذه المسألة بقولهم وحدة المطالع واختلاف المطالع، لكن الصواب أن هذا التعبير غير دقيق، لأن مطالع القمر في حقيقتها مختلفة، بمعنى أن الهلال يطلع على كل بلدة في وقت غير الذي يطلع فيه في البلدة الأخرى، كما هو حال الشمس في اختلاف مطالعها، وأما التعبير الدقيق فهو أن يقال: هل يُعتبر باختلاف المطالع أم لا ؟

فاختلاف مطالع الشمس معتبر شرعا بإجماع، بخلاف مطالع القمر، فقد وقع فيها الاختلاف.

قال ابن عابدين: «كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم... وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم أحد العمل بمطلع غيره أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو رئي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق» [١].

وقد اختلف العلماء في اعتبار اختلاف المطالع، على ثلاثة أقوال:

الأول: توحيد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع، فإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهو المعتمد عند الحنفية، والمشهور عند الحنابلة، وبه

---

[١] رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣٩٣.

قال بعض المالكية، وبعض الشافعية.

الثاني: أن لكل بلد -تحت ولاية واحدة- رؤيتهم: وقد نقله ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق.

الثالث: يجب الصوم على البلاد التي لا تختلف مطالعها، وهو مذهب بعض الأحناف وبعض المالكية وجمهور الشافعية وقول عند الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية.

قال الكمال : «وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب»[1] .

قال ابن عابدين: «وهو المعتمد عندنا»[٢] .

قال موفق الدين ابن قدامة: «وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم»

قال المرداوي: «قوله: وإذا رأى الهِلالَ أَهْلُ بَلَدٍ، لَزِم النَّاسَ كُلَّهم الصَّوْمُ. لا خِلافَ في لُزومِ الصَّوْمِ على مَن رآه، وأمَّا مَن لم يَرَه، إن كانتِ المَطالِعُ مُتَّفِقَةً، لَزِمَهم الصَّوْمُ أيضًا، وإن اخْتَلَفَتِ المَطالِعُ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، لُزومُ الصَّوْمِ أيضًا»[٣].

وقال البهوتي : « وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبًا كان أو بعيداً لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه ؛ لقوله ﷺ «صوموا لرؤيته» وهو خطاب للأمة كافة ، ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا

[١] فتح القدير: ٢/ ٣١٣.

[٢] رد المحتار ٢/ ٣٩٣.

[٣] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧ / ٣٣٦.

اليوم منه في جميع الأحكام» [١].

وذهب الصيرمي والقاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم من الشافعية إلى الصيام برؤية أي بلد للهلال .

قال النووي : « وإذا رُؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح» [2]
قال الخطيب الشربيني شارحًا : «يلزم في البعيد أيضًا» .

قال الحافظ العراقي: «إذا رئي الهلال ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء، وبه قال بعض الشافعية، فإنهم قالوا: إن تقاربت البلدان، فحكمهما حكم البلد الواحد، وإن تباعدتا وجهان، أصحهما عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق والغزالي والشاشي والأكثر من أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

والثاني: الوجوب وإليه ذهب القاضي أبو الطيب والروياني، وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه»[٣].

---

[١] كشاف القناع ٢/ ٣٠٣.

[٢] منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ، ١ / ٤٢٢

[٣] طرح التثريب ٤/ ١١٦.

النصوص الواردة في المسألة :

١ – قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

فالقائلون باعتبار اختلاف المطالع قالوا: الخطاب في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ﴾ لأهل كل بلد على حدة.

وأما القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع فقالوا: الخطاب في الآية لعموم المسلمين؛ لأنهم أمة واحدة وهذا هو المعهود في خطاب القرآن أنه للمسلمين جميعا، فلو رآه أحدهم فعليه وعلى غيره من المسلمين الصيام في سائر البلدان.

قال القرطبي : «واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد، فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم، روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم، وروي عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخاري حيث بوب: «لأهل كل بلد رؤيتهم».

وقال آخرون. إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، هكذا قال الليث بن سعد والشافعي.

قال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي.

قلت: ذكر إلكيا الطبري في كتاب أحكام القرآن له: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوما أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك، إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى:» ولتكملوا العدة» وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على

هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم. وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين.

روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال علماؤنا: قول ابن عباس (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره. فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته. وقال إلكيا الطبري: قوله (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون تأول فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)...

وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة

والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء. وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين. قال: وهذا قول مالك...[١]

٢- قال النَّبِيّ ﷺ قَالَ : **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدة ثلاثين)**[٢]

فالقائلون باعتبار اختلاف المطالع قالوا الخطاب في قوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» لأهل كل بلد على حدة.

وأما القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع فقالوا الخطاب في قوله «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» لعموم المسلمين لأنهم أمة واحدة وهذا هو المعهود في خطاب النبي ﷺ أنه لأمته جميعا فلو رآه أحدهم فعليه وعلى غيره من المسلمين الصيام في سائر البلدان.

٣- عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ

---

[١] الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة البقرة آية ١٨٥

[٢] رواه البخاري ومسلم، وأصحاب السنن من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .

اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: « لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [١]

وجه الاستدلال:

أن ابن عباس وأهلَ المدينة لم يعتدُّوا برؤية أهل الشام، وقول ابن عباس: (هكذا أمرنا رسول اله صلى الله عليه وسلم) يدل على أن هذا ليس من اجتهاده، وإنما هو امتثال لِما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون هذا الحديث حجة في عدم اعتبار رؤية البلدان المتباعدة، وأن لأهل كل بلد رؤيتَهم .

وقد ناقش المخالفون حديث كريب من وجهين:

١ - يحمل الحديث على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، بل لا بد من شهادة رجُلين، أو استفاضة.

٢ - الحجة إنما تكون في المرفوع من رواية ابن عباس، وليس في اجتهاده، وهذا المرفوع يخالفه حديثٌ صحيح - تقوم به الحجة - وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أهل السنن بلفظ: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه؛ فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) ، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين؛ فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على

[١] رواه مسلم ١٠٨٧.

عدم اللزوم[١].

الخلاصة أن قول ابن عباس ﷺ : «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». معناه هكذا أمرنا أن نصوم لرؤيته ونفطر لرؤيته أو نتم العدة ثلاثين، ويظل اعتبار اختلاف المطالع اجتهادا من ابن عباس .

الترجيح :

يستفاد من النقولات السابقة ما يلي :

أن جمهور الفقهاء على أنه إذا رؤي الهلال في بلد لزم المسلمين الصيام في سائر البلدان رغم صعوبة وسائل الاتصال بين البلدان وكون الخبر كان يصل متأخرا ربما بعد أيام عديدة من بدء الشهر، وأنهم كانوا يلزمون من لم يعلم بالرؤية في بلدان غير بلده وأكمل عدة شعبان أن يقضي يوما مكانه، فالأحرى بالمسلمين اليوم وقد أصبح العالم كالقرية الواحدة وصار الخبر يشيع في نفس اللحظة في مشارق الأرض ومغاربها أن يأخذوا بمذهب الجمهور، لما فيه من وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم في هذه الشعيرة الظاهرة، وإذا كان الحج قد جعله الله في زمن واحد ومكان واحد رغم مشقة ذلك لمصلحة توحيد المسلمين في هذه الشعيرة الظاهرة، والصوم لا يقل عن الحج في أهميته وأهمية اتحاد المسلمين فيه، وهذا المعنى هو الذي راعاه جمهور الفقهاء.

أن القائلين لكل بلد رؤيتهم حملهم على ذلك رفع الحرج لصعوبة وسائل

---

[١] نيل الأوطار: ٤/ ١٩٥.

الاتصال بين البلدان وكون الخبر كان يصل متأخرا، ولأنه يترتب على عدم اعتبار اختلاف المطالع إلزام من لم يعلم بالرؤية في بلدان غير بلده وأكمل عدة شعبان أن يقضي يوما مكانه، وفي ذلك حرج والحرج مرفوع، وهذه العلة التي راعاها السادة الشافعية قد زالت بما يسره الله في هذا العصر من سهولة الاتصال، فلم يبق لهذا القول مسوغ.

أن كثيرا من القائلين باعتبار اختلاف المطالع وضعوا لذلك ضوابط وقيودا، مثل قولهم بأن البلاد الغربية تتبع الشرقية بلا عكس، وهذه القيود لا يراعيها اليوم من يعمل باختلاف المطالع.

أن من رغب في العمل باعتبار اختلاف المطالع يصطدم أولاً بكثرة الأقوال في تحديد المسافة التي يترتب عليها من يتبع رؤية من؟

ويصطدم ثانيـًا بكون هذه الآراء اجتهادية بحتة ليست مبنية على دليل يركن إليه، ثم يصطدم ثالثا بكون القول الذي اختاره يعسر تطبيقه على الواقع المعاصر لما صار عليه العالم اليوم من تقسيمات سياسية إلى دول ودويلات مختلفة المساحات والتضاريس، وكل يوم نشهد اتحاد دولتين أو انقسام دولة إلى دول، ولا علاقة لهذه التقسيمات بمطالع الأهلة.

ومن قرارت المجامع الفقهية :

القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ٦ للدورة المنعقدة في ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ ١١-١٦ / ١٠/ ١٩٨٦

ونصه : (إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب الآمر بالصوم والإفطار)

والقرار الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية - وهو مجمع فقهي مشهور يضم علماء كبارا من جميع الأقطار الإسلامية - سنة ١٣٨٦-١٩٦٦

ونصه : (يرى المؤتمر أنه لا عبرة لاختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من الليلة وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة)

علما بأن أمريكا تشترك مع جميع الدول العربية، ومعظم الدول الإسلامية في جزء من الليل.

الفصل الثاني : إذا رؤي في المشرق فهل يجب على أهل المغرب الصيام ؟

الجمهور القائلون لا عبرة باختلاف المطالع فلا فرق عندهم بين كون البلد التي يلزمها العمل برؤية غيرها شرق أو غرب البلد المرئي فيها الهلال.

قال شيخ الإسلام: «متى رؤي في المشرق وجب أن يرى في المغرب، ولا ينعكس ؛ لأنه يتأخر عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رؤي ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها، فيكون أحق بالرؤية، وليس كذلك إذا رؤي بالمغرب» اهـ[١]

وهنا سؤال تكثر إثارته وهو : كيف يمكن أن يُـرى الهلال في السعودية أو مصر أو غيرهما من البلاد العربية ولا يرى في كندا وأمريكا وقد زاد عمره ١٠ ساعات والمفترض أن رؤيته تصبح أسهل ؟

في نظري أن هناك أسبابا لذلك منها :

١- أمريكا الشمالية قارة مترامية الأطراف، ومعظم ولاياتها ومدنها، بما فيها الولاية التي أقيم بها - منيسوتا- لا يوجد فيها من يتراءى الهلال فكيف يرونه وهم لم يتراءوه أصلا ولا يعلمون كيفية الترائي ؟

٢- يحصل في بعض الأحيان أن يراه كثير من المسلمين في مدن متفرقة ولا يشيع الخبر برؤيتهم لعدم تبليغ الرائين لأي منظمة أو جمعية، لعدم وجود جهة

---

[١] الفتاوى ٢٥/ ١٠٤

موحدة تجمع المسلمين بل منظمات وهيئات ثقة كل فريق منهم شبه منعدمة بالآخر

٣- يحصل في بعض الأحيان أن يرى الهلال جمع من الثقات ويبلغون إحدى الجمعيات الشهيرة فترد شهادتهم بدعوى عدم إمكان الرؤية فلكيا، وأنا شخصيا أعلم أنه في العام ١٤٢٣ رأى الهلال أكثر من خمسة ثقات منهم من سمعته بنفسي ومنهم من بيني وبينه واسطة موثوقة، وبلغوا برؤيتهم إحدى الجمعيات المشهورة فردت شهادتهم، بل وتكتمت الجمعية المشار إليها على الخبر وأعلنت أن الهلال لم ير في أمريكا.

٤ - كثير من الولايات الأمريكية والدول الأوربية تكون سماؤها ملبدة بالغيوم مما يجعل الرؤية متعذرة.

فلهذه الأسباب وغيرها يرى الهلال في السعودية، ويدعى أنه لم ير في أمريكا.

بالإضافة إلى أنه لا يلزم من رؤية الهلال في المشرق أن يرى حتما في المغرب، وإنما غاية ما في الأمر أن رؤيته في المغرب تكون حينئذ أيسر وأسهل، مع بقاء احتمال لعدم رؤيته في المغرب لسبب أو لآخر، هذا ما يستفاد من كلام الفقهاء.

الفصل الثالث : أثر الحدود السياسية المعاصرة في القول باعتبار اختلاف المطالع.

القائلون باعتبار اختلاف المطالع منهم من يقول: إذا رؤي الهلال في بلد لزم جميع البلاد التي بينها وبينه مسيرة يوم أو مسافة قصر الصيام، ومنهم من يقول أربعة وعشرون فرسخا، ومنهم من يقول كل إقليم له رؤية، فللعراق رؤية، وللشام رؤية، وللحجاز رؤية ولنجد رؤية ولليمن رؤية، وهكذا، إلى آخر أقوالهم.

فإذا أردنا تطبيق هذه الأقوال على الواقع فمعناه أن أهل تيماء وتبوك وشمال المملكة المعدود شرعا من الشام وليس من جزيرة العرب رؤيتهم هي رؤية أهل الشام، ومعناه أن البلاد التي كانت سابقا من اليمن رؤيتهم رؤية أهل اليمن.

فإن قلتم لكنها الآن تحت وال واحد ولها عملة واحدة وخاضعة لدولة واحدة قلنا : إذن حديث ابن عباس يصبح حجة عليكم لا لكم لأنه كان في المدينة ولم يعمل برؤية أهل الشام مع أن المدينة والشام في ذلك الوقت كانت دولة واحدة تحت خلافة معاوية ولها عملة واحدة.

فضلا عن القول باعتبار مسافة القصر فمعناه أن كل قرية في المملكة سيكون لها رؤية مستقلة.

وعلى أي أساس يكون للبحرين رؤية غير رؤية أهل الدمام ؟ بينما يصوم أهل جنوب السعودية على رؤية أهل الدمام ؟ بل ينبغي على القول باعتبار اختلاف المطالع أن يصوم أهل الدمام تبعا لرؤية البحرين والعكس وألا يصوموا تبعا لرؤية بلجرشي أو أبها.

فالمقصود أن الحدود الجغرافية بين الدول، وأكثرها تقسيمات استعمارية حادثة، لم يعتبرها الفقهاء القدامى الذين قالوا لكل بلد رؤيتهم مطلقا، وأرجو من إخواني أن يرشدوني إلى قول فقيه واحد قبل قرن أو أكثر قال بمراعاة الحدود السياسية بين الدول، وهل معنى هذا أن اليمن كانت مطلعين قبل الوحدة وصارت مطلعا واحدا الآن ؟ وما حكم المدن المتنازع عليها بين الدول الإسلامية الآن وما أكثرها، هل يتغير حكمها الشرعي تبعا للحالة السياسية ؟

فالراجح أن الخطاب في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» لعموم المسلمين أمروا أن يصوموا إذا رآه واحد منهم، فيتم الترائي في جميع البلاد، وإذا رؤي في أحدها عمل المسلمون برؤيته، فالخطاب ليس لكل فرد فرد من المسلمين أن يراه بنفسه، وكما يقال باكتفاء جمهور أهل الدولة الواحدة برؤية طائفة منهم نقوله نحن في اكتفاء جمهور المسلمين برؤية طائفة منهم.

فإذا رؤي الهلال في دولة سابقة في التوقيت أي في المشرق وبلغ الخبر قبل الغروب لدولة غربيها فهذا لايمنع من ترائي الهلال زيادة في التوثيق، وإن لم ير في المغرب صام أهله اكتفاء برؤية أهل المشرق، تماما كما يصوم أهل مدينة في الدولة لم يتراء أهلها الهلال أو تراءوه ولم يروه عملا برؤية أهل المدن الأخرى.

وأما إذا لم ير في البلاد المشرقية السابقة في التوقيت فإن الترائي حينئذ تمس الحاجة إليه أكثر في البلاد التي في جهة المغرب لاحتمال أن يرى فيها.

الفصل الرابع : أثر اختلاف المطالع في عيد الأضحى .

كان مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية في هذه السنة ١٤٢٥ لهجرة المصطفى ﷺ قد أصدر بيانا أعلن فيه أنه لم يشهد أحد برؤية هلال ذي الحجة وعليه فإن يوم الثلاثاء ١١ يناير ٢٠٠٥ في التقويم الميلادي هو المتمم لذي القعدة، ثم إنه بعد صدور ذلك البيان شهد ثلاثة شهود عدول بأنهم قد رأوا الهلال ليلة الثلاثاء، وبناءً على ذلك أصدر مجلس القضاء الأعلى بيانا تصحيحاً أعلن فيه أن الثلاثاء ١١ يناير ٢٠٠٥ في التقويم الميلادي هو غرة ذي الحجة.

وقد حصل من جراء ذلك أن كثرت الأسئلة التي ترد إلى القائمين على المراكز الإسلامية بأمريكا لمعرفة حكم الشرع حيال تلك النازلة، وهذه أبرز المسائل التي سئلنا عنها ومعها جوابها مصحوباً بما تيسر نقله من كلام الفقهاء في هذه المسائل.

المسألة الأولى :

هل أصاب مجلس القضاء الأعلى في قبول شهادة هؤلاء الشهود الذين تأخروا في الإدلاء بشهادتهم رغم ما يسببه ذلك من بلبلة واضطراب ؟

الجواب :

الرجوع إلى الحق فضيلة يحمد عليها هؤلاء العلماء الأجلاء، وقدوتهم النبي ﷺ فقد أصبح صائما في يوم على أنه المتمم للثلاثين من رمضان فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا

الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وموضع الشاهد منه أن النبي ﷺ لم يستنكف عن تعديل قراره الذي اتخذه باعتبار اليوم متمما لرمضان، بل عدّل هذا القرار وقبل شهادة الشهود المتأخرين واعتبر اليوم يوم عيد وأمر الناس بالفطر.

نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه لو جاء شهود عدول متأخرون يشهدون برؤية هلال ذي الحجة ولو جاؤوا في اليوم الثامن أو التاسع فعلى الإمام قبول شهادتهم، وتعديل أيام مناسك الحج بناء على تلك الشهادة، فذكروا أنه لو أتم الناس ذا القعدة ثلاثين يوما لعدم رؤية الهلال ثم جاء شهود في اليوم الذي يظن الناس أنه الثامن وشهدوا أنه التاسع على حسب رؤيتهم أن الإمام يذهب بالناس ويقف بعرفة عملا بتلك الشهادة، وإنما قالوا بردّ الشهادة وعدم سماعها في الحالة التي لا يمكن فيها تدارك الأمر كأن يأتي شهود بعد أن وقف الناس بعرفة وانصرفوا ويقولون لقد وقفتم في اليوم العاشر حسب رؤيتنا وكان ينبغي أن تقفوا في اليوم الذي قبله فهنا لا يلتفت لتلك الشهادة، ويصبح يوم عرفة شرعا هو اليوم الذي وقف فيه الحجاج بعرفة.

قال السرخسي: «إذا اشتبه يوم عرفة على الناس بأن لم يروا هلال ذي الحجة، وهو مروي عن محمد رحمه الله تعالى قال إذا نحروا، ووقفوا بعرفة في يوم فإن تبين أنهم وقفوا في يوم التروية لا يجزيهم، وإن تبين أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم استحسانا، وفي القياس لا يجزيهم ؛ لأن الوقوف مؤقت بوقت مخصوص فلا يجوز بعد ذلك الوقت كصلاة الجمعة ولكنه استحسن لقوله ﷺ «عرفتكم يوم تعرفون»، وفي رواية حجكم يوم تحجون، والحاصل أنهم بعدما وقفوا بيوم إذا جاء الشهود ليشهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك لا ينبغي للقاضي أن يستمع

لهذه الشهادة، ولكنه يقول قد تم للناس حجهم، ولا مقصود في شهادتهم سوى ابتغاء الفتنة فإن جاءوا فشهدوا عشية عرفة فإن كان بحيث يتمكن فيه الناس من الخروج إلى عرفات قبل الفجر قبل شهادتهم، وأمر الناس بالخروج ليقفوا في وقت الوقوف، وإن كان بحيث لا يتمكن من ذلك لا يستمع إلى شهادتهم، ويقف الناس في اليوم الثاني، ويجزئهم»[1]. اهـ

وقال الكاساني : «ولو اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح، وحجتهم تامة استحسانا، والقياس: أن لا يصح، وجه القياس أنهم، وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز كما لو تبين أنهم، وقفوا يوم التروية، وأي فرق بين التقديم، والتأخير، والاستحسان ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون» .

وروي: «وحجكم يوم تحجون» .

فقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت الوقوف أو الحج، وقت تقف أو تحج فيه الناس، والمعنى فيه من وجهين: أحدهما ما قال بعض مشايخنا: أن هذه شهادة قامت على النفي، وهي نفي جواز الحج، والشهادة على النفي باطلة، والثاني أن شهادتهم جائزة مقبولة لكن وقوفهم جائز أيضا؛ لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه فلو لم نحكم بالجواز لوقع الناس في الحرج بخلاف ما إذا تبين أن ذلك اليوم كان يوم التروية؛ لأن ذلك نادر غاية

---

[١] المبسوط ٤ / ٥٦.

الندرة فكان ملحقا بالعدم، ولأنهم بهذا التأخير بنوا على دليل ظاهر واجب العمل به، وهو وجوب إكمال العدة إذا كان بالسماء علة فعذروا في الخطأ بخلاف التقديم فإنه خطأ غير مبني على دليل رأسا فلم يعذروا فيه، نظيره إذا اشتبهت القبلة فتحرى، وصلى إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ جهة القبلة جازت صلاته، ولو لم يتحر، وصلى ثم تبين أنه أخطأ لم يجز لما قلنا، كذا هذا، وهل يجوز وقوف الشهود؟ روى هشام عن محمد أنه يجوز وقوفهم، وحجهم أيضا.

وقد قال محمد إذا شهد عند الإمام شاهدان عشية يوم عرفة برؤية الهلال، فإن كان الإمام لم يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة، ووقف من الغد بعد الزوال؛ لأنهم، وإن شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر على الجماعة الوقوف في الوقت، وهو ما بقي من الليل صاروا كأنهم شهدوا بعد الوقت فإن كان الإمام يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر مع الناس أو أكثرهم بأن كان يدرك الوقوف عامة الناس إلا أنه لا يدركه ضعفة الناس، جاز وقوفه فإن لم يقف فات حجه؛ لأنه ترك الوقوف في وقته مع علمه به، والقدرة عليه، قال محمد: فإن اشتبه على الناس فوقف الإمام، والناس يوم النحر.

وقد كان من رأى الهلال وقف يوم عرفة لم يجزه وقوفه، وكان عليه أن يعيد الوقوف مع الإمام؛ لأن يوم النحر صار يوم الحج في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف فلا يعتد بما فعله بانفراده.

وكذا إذا أخر الإمام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله، فإن شهد شاهدان عند الإمام بهلال ذي الحجة فرد شهادتهما؛ لأنه اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة

ثلاثين يوما ثم لا علة بالسماء، فوقف بشهادتهما قوم قبل الإمام لم يجز وقوفهم؛ لأن الإمام أخر الوقوف بسبب يجوز العمل عليه في الشرع، فصار كما لو أخر بالاشتباه، والله تعالى أعلم»[١].

وفي فتاوى الرملي في فقه الشافعية : (سئل) هل تمتد أيام التشريق لمن وقف اليوم العاشر غلطا أو يكون يوم النحر في أحكامه هو ثاني يومه ؟

(فأجاب) بأن مقتضى كلامهم أن يوم النحر الحادي عشر وأن أيام التشريق ثلاثة بعده فقد قال المتولي إن وقوفهم في العاشر يقع أداء لا قضاء لأنه لا يدخله القضاء أصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس»رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرفون. لكن قال بعض المتأخرين.. هل يفوت رمي جمرة العقبة وإذا أراد أن يضحي في اليوم الزائد هل يجوز وإذا أراد أن يضحي في العاشر هل يمتنع لأنه محسوب عليهم يوم عرفة أو يجوز نظرا إلى أنه في نفس الأمر يوم أضحية ثم قال رأيت في الاستذكار للدارمي أنهم إذا وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وإن وقفوا الثامن وذبح يوم التاسع ثم بان ذلك لم يجب إعادة التضحية وعلى هذا فلا يقيمون بمنى إلا ثلاثة أيام خاصة[٢].

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ١٢٦.

[٢] فتاوى الرملي ٢/ ٨٨.

المسألة الثانية :

هل يجوز أن يؤخذ باعتبار اختلاف المطالع في عيد الأضحى، بحيث يكون لكل بلد عيدهم ولو أدى ذلك إلى مخالفة الحجاج ؟

الجواب :

أما من جهة أن الحجاج في مكة هل يلزمهم العمل برؤية أهل البلدان الأخرى أم لا ؟ فقد ذكر شيخ الإسلام في فتاويه أن العمل جار في مكة إلى زمانه بأن أهل مكة ينتظرون وفود الحجاج القادمين من الأمصار المختلفة، وأي وفد منهم يخبر بأن الشهود العدول رأوا الهلال في أي مكان فإن أهل مكة يتبعونهم في ذلك.

وأما قول العلامة ابن عابدين في الحاشية فقال : (تنبيه: يُفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رئي في بلدة أخرى قبلهم بيوم، وهل يقال كذلك في حق الأضحية لغير الحجاج؟ لم أره، والظاهر نعم؛ لأن اختلاف المطالع إنما لم يعتبر في الصوم لتعلّقه بمطلق الرؤية وهذا بخلاف الأضحية، فالظاهر أنها كأوقات الصلوات يلزم كل قوم العمل بما عندهم فتجزىء الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر والله أعلم)[١].

فالمراد به أن الحجاج بمكة لا يأخذون برؤية غيرهم من أهل البلدان الأخرى، ولكن ينبغي تقييد ذلك بما لو وصل خبر رؤية أهل البلاد الأخرى في وقت لا يمكن فيه تدارك الأمر وإعلام الحجاج ليقفوا بعرفة في اليوم التاسع بناء على تلك الرؤية، وذلك لما فيه من الحرج على المسلمين إذا وقفوا بعرفة في اليوم الذي

---

[١] حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٣

يظنونه التاسع ثم جاءهم من يخبرهم أن اليوم الذي وقفوا فيه هو العاشر على رؤية أهل البلد الفلانية، فلذلك قالوا لا عبرة باختلاف المطالع هنا.

وأما أهل الأمصار فعليهم موافقة الحجيج فلو كان يوم وقوف الحجيج بعرفة هو الثامن أو العاشر على رؤية أهل بلد معينة فيجب على أهل ذلك البلد اعتباره التاسع تبعا للحجيج، وقد حكى السرخسي الحنفي في المبسوط الإجماع على ذلك.

وقال الإمام ابن العربي : «قوله تعالى : ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فيها ثلاث مسائل :

المسألة الثانية : في تحديد هذه الأيام وتعيينها.. إلى أن قال : والتحقيق أن التحديد بثلاثة أيام ظاهر، وأن تعينها ظاهر أيضا بالرمي، وأن سائر أهل الآفاق تبع للحاج فيها»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الذبح بالمشاعر أصل وبقية الأمصار تبع لمكة ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر ويوم النحر يوم الحج الأكبر لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان»[٢].

وقد صدر بيان عن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٢٥ وفيه : إذا أمكن تصور الخلاف في هذه القضية (قضية اختلاف المطالع) في عيد الفطر فإن الأمر يعسر تصوره في عيد الأضحى لارتباط هذا العيد بمناسك الحج، وانصباب قلوب المسلمين في المشارق والمغارب إلى البيت الحرام وما يجري

[١] أحكام القرآن ١/ ١٩٨.

[٢] مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٢٧.

حوله من شعائر الحج.

إن هذا هو الذي عليه السواد الأعظم من المراكز والجمعيات الإسلامية في هذا البلد، وقد قال ﷺ: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)[١].

وقال الدكتور محمد سليمان شقرة: إن المسلمين في جميع أقطار العالم الإسلامي قد أجمعوا إجماعا عمليا منذ عشرات السنين على متابعة الحجاج في عيد الأضحى ولا يجوز لأي جهة أو مجموعة من الناس مخالفة هذا الإجماع[٢]..

فالخلاصة أن الناس تبع للحجيج في تحديد يوم عرفة ويوم عيد الأضحى، بغض النظر عن مسألة اتحاد أو اختلاف المطالع، على أساس أنه قد يرى الهلال في البلد التي تقيم فيها ولم ير في السعودية، فيقال لك سواء سرتم على اعتبار اختلاف المطالع أو عدمه فلماذا لا تأخذون بالهلال الذي رؤي في بلدتكم ؟ فيكون الجواب حينئذ لأن يوم عرفة مرتبط بشعائر مكانية مرتبطة بمكان معين فنحن تبع له، والله أعلم.

---

[١] رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي وهو حديث صحيح

[٢] فتوى له مؤرخة بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤٢٢ هـ

المسألة الثالثة :

ما حكم صلاة العيد في اليوم التالي لعذر عدم وجود قاعات تسع المصلين يوم الخميس، لأن الواقع هنا في أمريكا أن المساجد لا تتسع للمصلين يوم العيد حيث يشهد صلاة العيد بحمد الله ألوف مؤلفة من المسلمين رجالا ونساء وأطفالا، وجرت العادة بحجز قاعات المؤتمرات ونحوها لإقامة صلاة العيد فيها، وعقب صدور البيان الأول للمجلس تم تأكيد الحجز على يوم الجمعة وإلغاء حجز يوم الخميس، وعقب البيان الثاني تعذر تعديل حجز قاعات الصلاة في كثير من المناطق لعدم وجود المكان أو لما يكلفه حجز يومين من نفقات باهظة فوق طاقة كثير من المراكز الإسلامية، وكذلك ما حكم تأجيل صلاة العيد لليوم التالي في حالة كون القائمين على المراكز الإسلامية في البلد أصروا على صلاة العيد يوم الجمعة ؟

الجواب :

ذكر الفقهاء رحمهم الله أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا حصل عذر يمنع من صلاتها في اليوم الأول

قال ابن رشد : «واختلفوا فيمن لم يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال، فقالت طائفة: ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور.

وقال آخرون: يخرجون إلى الصلاة في غداة ثاني العيد، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق. قال أبو بكر بن المنذر: وبه نقول لحديث رويناه عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: «أنه أمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى

مصلاهم »[١] اهـ

والحديث الذي أشار إليه هو حديث عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ»[٢] .

والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، ولا فرق في هذا بين عيد الفطر والأضحى، وتلحق سائر الأعذار مثل الرياح الشديدة والمطر الشديد ونحوه بعذر تأخر العلم برؤية الهلال، والظاهر أن عذر عدم التمكن من حجز قاعة تتسع للمصلين، وكذا عذر جمع الكلمة وتوحيد المسلمين في المدينة الواحدة في صلاة واحدة كلاهما عذر يبيح تأخير صلاة العيد إلى اليوم التالي، والله أعلم.

و قال ابن قدامة :

فصل : إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس، خرج من الغد، فصلى بهم العيد. وهذا قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر. وصوبه الخطابي. وحكي عن أبي حنيفة أنها لا تقضى.

وقال الشافعي : إن علم بعد غروب الشمس كقولنا، وإن علم بعد الزوال

---

[١] بداية المجتهد ١ / ٢٣٠.

[٢] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام.

لم يصل، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضى بعد فوات وقتها، كصلاة الجمعة. وإنما يصليها إذا علم بعد غروب الشمس ؛ لأن العيد هو الغد ؛ لقول النبي ﷺ : «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون».

ولنا، ما روى أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ «أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا. فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم». رواه أبو داود.

قال الخطابي : سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. ولأنها صلاة مؤقتة، فلا تسقط بفوات الوقت، كسائر الفرائض، وقياسهم على الجمعة لا يصح ؛ لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل...

فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس، وأحب قضاءها، قضاها متى أحب.

وقال ابن عقيل : لا يقضيها إلا من الغد، قياسا على المسألة التي قبلها. وهذا لا يصح ؛ لأن ما يفعله تطوع، فمتى أحب أتى به، وفارق ما إذا لم يعلم الإمام والناس، لأن الناس تفرقوا يومئذ على أن العيد في الغد، فلا يجتمعون إلا من الغد، ولا كذلك هاهنا، فإنه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة. ولأن صلاة الإمام هي الصلاة الواجبة، التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه وصفة صلاته، فاعتبر لها الوقت، وهذا بخلافه»[١]. اهـ

---

[١] المغني ٢/ ٢٩٠.

المسألة الرابعة :

ما حكم ما أحدثه البعض من اعتبار الوقفة الأربعاء ولكن العيد الجمعة ؟

الجواب :

هذا من الإحداث في الدين الذي ما أنزل الله تعالى به من سلطان، ولا أدري يوم الخميس يكون ماذا بالضبط ؟ وما أكثر عجائب الفتاوى في هذا الزمان ! والله تعالى أعلم.

الفصل الخامس : مدى إلزام قرارات المجامع الفقهية والمراكز الإسلامية بخصوص الأهلة:

الجواب: في الشعائر الظاهرة كموعد الصوم والإفطار يجب عمل المسلمين بقرار حاكمهم المسلم، فإن كانوا يقيمون في غير بلاد الإسلام فيعملون بقرار المركز الإسلامي في مدينتهم، بشرط أن يكون حاكمهم قد حكم بقول معتبر كاعتبار اختلاف المطالع وعدمه، كما أفتى بذلك العلماء المعاصرون.

فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلماً عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعاً لرؤية الهلال في غير مطلعهم أو الإفطار؛ عملاً باعتبار اختلاف المطالع [١]

أما إذا حكم بقول غير معتبر كالحساب الفلكي فلا طاعة له، على الصحيح، لكن مع موازنة المسلم بين المصالح والمفاسد، فإن رجحت مصلحة الائتلاف تابعه في الظاهر ويصوم سرًّا أو يفطر سرًّا، ويصلي العيد مع الناس.

وقد حكى الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة الإمام محمد بن الحُبُلي قاضي بُرقة أنه أتاه الأمير فقال: «غداً العيد»، قال: «حتى نرى الهلال، ولا أَفَطِّرُ الناس وأتقلد إثمهم»، فقال: «بهذا جاء كتاب المنصور»، وكان هذا من رأي العبيدية

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ١٠٠.

يفطِّرون بالحساب ولا يعتبرون رؤية، فلم يُرَ هلال فأصبح الامير بالطبول والبنود وأهبة العيد فقال القاضي: «لا أخرج ولا أصلي» فأمر الأمير رجلاً فخطب وكتب بما جرى إلى المنصور، فطلب القاضي إليه فأُحضر، فقال له: «تنصل وأعفو عنك» فامتنع، فأمر فعُلق في الشمس إلى أن مات.اهـ[١]

وهذه الحكاية تبين خطورة المسألة، وكيف أن هذا الإمام اعتبر أن إثبات دخول الشهر بالحساب قول باطل لا اعتبار له، فاختار أن يُعذب وأن يقتل شهيدا مظلومـًا، على أن يتقلد الإثم بإفتاء الناس بالعمل بالحساب.

والقائمون على المراكز الإسلامية إن كانوا من طلاب العلم فعليهم بالتحري واتباع ما دل الدليل على رجحانه، وإن كانوا من المقلدين فعليهم بتقليد أوثق من يطمئنون لعلمه ودينه، ولا شك أن جهات الفتيا الجماعية التي تضم عددا كبيرا من الفقهاء المشهود لهم بسعة العلم والاطلاع أوثق وأولى باتباع فتواها من الفتاوى الفردية، ونوصي القائمين على المراكز الإسلامية بضرورة التواصل والتنسيق مع باقي المراكز في نفس المدينة بغية توحيد مسلمي المدينة الواحدة على الأقل في الصوم والإفطار.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

---

[١] سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٧٤.

الخاتمة

نستطيع في ختام هذا البحث أن نخرج بالخلاصة التالية :

المسلمون في الغرب يعانون من تعدد المرجعيات الشرعية، ووجود جهات عديدة للإفتاء يحصل بينها الاختلاف وتعدد الآراء كل عام في قضايا الأهلة كقضية الحساب الفلكي ومدى الاعتداد به، وقضية اعتبار اختلاف المطالع أو عدمه، مما يؤدي إلى تمزيق وحدة المسلمين داخل المدينة الواحدة، فعلى قادة الجاليات الإسلامية والجمعيات الإسلامية بالغرب التشاور والتنسيق بغية توحيد كلمة المسلمين في شعيرة الصوم والعيدين، ولو داخل كل مدينة، كمرحلة أوّلية

بيّن لنا النبي ﷺ أنه ليس ثمة وسيلة لإثبات دخول شهر رمضان سوى رؤية هلال رمضان أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا لم نر هلال رمضان، جاء ذلك في حديث رواه عن النبي ﷺ تسعة من أصحابه بألفاظ متقاربة هم عبد الله بن عُمَر وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة وجابر وعائشة وطلق بن علي وأبو بكرة والبراء بن عازب رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: (**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وجاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : (**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا**) يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، وفي رواية (**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**).

أجمع الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجميع الفقهاء في القرون الثلاثة المفضلة على أنه لا يُعمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان أو غيره، ولا في نفي شهادة الشهود الذين رأوا الهلال، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يعمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان إنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين مخالف للعقل.

وهذا الإجماع حكاه كل من ابن المنذر في الاشراف ومن المالكية الباجي وابن رشد والقرطبي، وشيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر والسبكي والعيني وابن عابدين والشوكاني وصديق حسن خان وملا علي قاري.

من نُقل عنه من المتقدمين جواز العمل بالحساب فقوله مقيد بالإغمام ومختص بالحاسب وهو شاذ مسبوق بالاجماع على خلافه. فأما اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم. اهـ.

العلامة الشرعية في الصوم هي رؤية الهلال (صوموا لرؤيته) وليس وجود الهلال فلم يقل صوموا لوجوده، والحساب يدل على وجود الهلال فلا يعمل به، بينما في الصلاة فالعلامة الشرعية إذا طلع الفجر أو إذا زالت الشمس أو إذا صار ظل الشيء مثله أو غربت الشمس أو غاب الشفق، ولم يقل إذا رأيتم طلوع الفجر أو زوال الشمس فإذا بأي وسيلة علمنا وجود تلك العلامات صلينا.

تجوز الاستعانة بآلات الرصد والمناظير في رؤية الهلال، ويجوز استعمال الطائرات للصعود بها فوق الغمام لرؤية الهلال

بالنسبة للبلاد التي تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإنَّ للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي

تعتمد على الرؤية البصريَّة للهلال دون الحساب بأيِّ شكلٍ من الأشكال، كما أنه يمكنهم استعمال الطائرات للصعود بها فوق الغمام لاستطلاع الهلال.

الحساب الفلكي يقطع بلحظة الولادة الكونية للهلال، وتكون لحظة ولادة الهلال محل إجماع من الفلكيين، ولكن الشرع رتب الصوم والفطر على رؤية الهلال لا على ولادته، والفلكيون مختلفون في تحديد اللحظة التي يمكن فيها رؤية الهلال بعد أن يولد، ولذلك نستطيع القول بأن قول الفلكيين : «ولد الهلال» لايغني عن الرؤية، وأن قولهم : «لا يمكن رؤية الهلال» قولٌ ظني، لا يصلح لرد شهادة الشهود العدول الذين رأوه.

العمل بالرؤية فيه التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم وهو صالح لكل زمان ومكان، ويمكن جمع المسلمين عليه، لأنه الأصل المعمول به في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، ولأنه الذي قال به الأئمة الأربعة المتبوعون، بخلاف الحساب فقد جرت سنة الله تعالى أنه يستحيل جمع كلمة المسلمين على قول خارج عن أقوال الأئمة الأربعة، وعلى حكم في مسألة تعبدية خارج عن عمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب الآمر بالصوم والإفطار، والأحرى بالمسلمين اليوم وقد أصبح العالم كالقرية الواحدة وصار الخبر يشيع في نفس اللحظة في مشارق الأرض ومغاربها أن يأخذوا بمذهب الجمهور، لما فيه من وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم في هذه الشعيرة الظاهرة، العلة التي راعاها السادة الشافعية ومن وافقهم عندما قالوا لكل بلد رؤيتهم قد زالت بما يسره الله في هذا العصر من

سهولة الاتصال، فلم يبق لهذا القول مسوغ.

القول بأن لكل بلد رؤيتهم يعسر تطبيقه على الواقع المعاصر لما صار عليه العالم اليوم من تقسيمات سياسية إلى دول ودويلات مختلفة المساحات والتضاريس، والحدود السياسية للدول لا ينطبق عليها تعريف اختلاف المطالع.

لا يلزم من رؤية الهلال في المشرق أن يرى حتما في المغرب، وإنما غاية ما في الأمر أن رؤيته في المغرب تكون حينئذ أيسر وأسهل، مع بقاء احتمال لعدم رؤيته في المغرب لسبب أو لآخر.

الناس تبع للحجيج في تحديد يوم عرفة ويوم عيد الأضحى، بغض النظر عن مسألة اتحاد أو اختلاف المطالع، فلو كان يوم وقوف الحجيج بعرفة هو الثامن أو العاشر على رؤية أهل بلد معينة فيجب على أهل ذلك البلد اعتباره التاسع تبعا للحجيج.

صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا حصل عذر يمنع من صلاتها في اليوم الأول في الشعائر الظاهرة كموعد الصوم والإفطار يجب عمل المسلمين بقرار حاكمهم المسلم بشرط أن يكون حاكمهم قد حكم بقول معتبر كاعتبار اختلاف المطالع وعدمه، فإن كانوا يقيمون في غير بلاد الإسلام فيعملون بقرار المركز الإسلامي في مدينتهم ونوصي القائمين على المراكز الإسلامية بضرورة التواصل والتنسيق مع باقي المراكز في نفس المدينة بغية توحيد مسلمي المدينة الواحدة على الأقل في الصوم والإفطار.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أ

١- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

٢- تحقيق فؤاد عبد المنعم / دار الدعوة / الإسكندرية / ط٣ / ١٤٠٢

٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الجصاص الحنفي

٤- دار إحياء التراث العربي / بيروت / ١٤١٢ مصورة عن طبعة قديمة

٥- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي تحقيق علي محمد البجاوي / دار المعرفة / بيروت

٦- أحكام القرآن للكيا الهراس عماد الدين الطبري

٧- تحقيق موسى محمد علي وعزت عطية دار الكتب الحديثة / بيروت

٨- إرواءالغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي / بيروت / ط٢ / ١٤٠٥

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر ابن عبد البر النمري مطبوع بحاشية الإصابة لابن حجر / مطبعة السعادة / مصر / ط١/ ١٣٢٨

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني مطبعة السعادة / ط١ / ١٤١٢

١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي / دار الفكر / بيروت

١٢- الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين / بيروت / ط٦ / ١٩٨٤

١٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر / بيروت / ١٤١٥

١٤- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي تصحيح محمد زهري النجار دار المعرفة / بيروت / ط٢ / ١٣٩٣

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلي بن سليمان المرداوي / تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث / بيروت

١٦- أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي للشيخ أحمد محمد شاكر

ب

١٧- البحر المحيط لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي دار الفكر / بيروت / ط٢/ ١٤٠٣

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني دار الكتب العلمية / بيروت / ط٢/ ١٤٠٦

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي دار المعرفة / بيروت / ط٤/ ١٣٩٨

٢٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني مطبعة السعادة / مصر / ط١ / ١٣٤٨

٢١- بيان مسألتين في أوائل الشهور العربية حكم إثباتها بالحساب الفلكي وحكم

توحيد الرؤية للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

ت

٢٢- - تاريخ الجبرتي = عجائب الآثار في التراجم والأخبار

٢٣- تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر لمحمد مطيع الحافظ ونزار أباظة / دار الفكر / دمشق / ط١/ ١٤٠٦

٢٤- تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي الحافظ تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي دار الكتب العلمية / بيروت / ١٣٧٤

٢٥- التعريفات للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر / ١٣٥٧

٢٦- تفسير البغوي = معالم التنزيل

٢٧- تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي مراجعة مروان سوار / دار المعرفة / بيروت

٢٨- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب

٢٩- تفسير الطبري = جامع البيان

٣٠- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي داري الفيحاء بدمشق والسلام بالرياض / ط١/ ١٤١٤

٣١- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن

٣٢- تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل

٣٣- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني / المدينة المنورة / ١٣٨٤

٣٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر ابن عبد البر النمري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب / ١٣٨٧ تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري

٣٥- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد الدكن / ط١

٣٦- تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزي تحقيق بشار عواد معروف / دار الرسالة بيروت / ١٩٨٠م - ١٤٠٠

٣٧- توضيح الأحكام للشيخ عبد الله البسام

٣٨- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي تحقيق محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر / دمشق / ط١/ ١٤١٠

ج

٣٩- -جامع البيان عن تأويل القرآن لمحمد بن أحمد بن جرير الطبري تحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر / دار المعارف / مصر / ط٢

٤٠- -الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن احمد القرطبي تصحيح أحمد عبد العليم البردوني وآخرين / ط٢/ ١٣٧٢ / دار الشعب / القاهرة

٤١- الجامع المختصر من السنن للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي دار السلام / الرياض / ط١/ ١٤٢٠

٤٢- الجامع المسند الصحيح المختصر للإمام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري دار السلام / الرياض / ط١/ ١٤٢٠

٤٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء / مير محمد كتب خانة / كراتشي

ح

٤٤- - حاشية ابن عابدين =الدر المختار

٤٥- - حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي مطبعة بولاق / مصر / ط١/ ١٣٨٥

٤٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الفقه المالكي لمحمد عرفة الدسوقي تحقيق محمد عليش / دار الفكر / بيروت

٤٧- حاشية القليوبي على العبادي / دار الكتب العلمية / بيروت

٤٨- حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي دار الكتب العلمية بيروت

٤٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد القفال الشاشي تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكه / مؤسسة الرسالة / بيروت / ودار الأرقم / عمان / ط١/ ١٤٠٠

خ

٥٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي المكي/ ط١/ بيروت

٥١- خلاصة تذهيب الكمال لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري مكتبة المطبوعات الإسلامية / ط٣/ ١٣٩٩

د

٥٢- الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين الدمشقي في الفقه الحنفي دار الفكر / بيروت/ ط٢/ ١٣٨٦

٥٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي دار الفكر / بيروت / ط٢ ١٣٨٦

٥٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي / دار الكتب العلمية / بيروت

ر

٥٥- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني مكتبة الغزالي / ط٢/ ١٣٩٧

٥٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود شكري الألوسي دار الفكر / بيروت / ١٣٩٨

٥٧- الروضة الندية شرح الدرر البهية للشيخ صديق حسن خان القنوجي البخاري دار الكتب العلمية بيروت

ز

٥٨- -زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجزري المكتب الإسلامي / بيروت / ط٣/ ١٤٠٤

س

٥٩- -سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير تحقيق

محمد عبد العزيز الخولي / دار إحياء التراث العربي / دار حياء التراث العربي / بيروت / ط٣/ ١٣٧٩

٦٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف / الرياض / ط٢/ ١٤٠٧

٦١- سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل بن علي المرادي دار ابن حزم / بيروت / ط٢/ ١٤٠٨

٦٢- سنن الترمذي = الجامع المختصر

٦٣- سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني بتحقيق عبد الله هاشم يماني دار المحاسن للطباعة / القاهرة

٦٤- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي دار إحياء السنة النبوية

٦٥- السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار السلام / الرياض / ط١/ ١٤٢٠

٦٦- السنن للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه دار السلام / الرياض / ط١ ١٤٢٠

٦٧- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق محمد عبد القادر عطا / دار الباز / مكة / ١٤١٤

٦٨- سنن النسائي = المجتبي

٦٩- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي

٧٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق

محمود زايد / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١ / ١٤٠٥

ش

٧١- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين البيهقي / دار الكتب العلمية/ بيروت / ١٤١٠

٧٢- شرح الزرقاني على مختصر خليل في الفقه المالكي دار الفكر / بيروت

٧٣- شرح فتح القدير في الفقه الحنفي لمحمد بن عبد الواحد السيواسي دار الفكر/ بيروت / ط٢

٧٤- الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي مطبوع مع المغني لابن قدامة دار هجر للتوزيع / القاهرة / ط١ / ١٤٠٨

ص

٧٥- - صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح

٧٦- -صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي / بيروت / ط٣/ ١٤٠٨

٧٧- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان البستي بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٢/ ١٤١٤

٧٨- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري تحقيق محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي / بيروت/ ١٣٩٠

٧٩- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر

ط

٨٠- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الكتب العلمية / بيروت / ط١/ ١٤٠٣

٨١- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى / تحقيق محمد حامد الفقي / دار المعرفة / بيروت

٨٢- طبقات الحنفية = الجواهر المضية

٨٣- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع / دار التحرير للطباعة والنشر / القاهرة

٨٤- طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / تحقيق علي محمد عمر / ط١ / ١٣٩١ / مكتبة وهبة / القاهرة

ع

٨٥- عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي / دار الجيل / بيروت

٨٦- العدة لبهاء الدين المقدسي شرح عمدة الفقه لابن قدامة تصحيح محب الدين الخطيب / المكتبة السلفية / مصر

ف

٨٧- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء / الرياض

٨٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز بن باز / دار الكتب العلمية / بيروت / ط٢ / ١٤١٨

٨٩- الفروق لشهاب الدين القرافي المالكي / دار الكتب العلمية / بيروت

ق

٩٠- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي / بيروت

٩١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / جدة

ك

٩٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي تحقيق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / بيروت / ط٥ / ١٤٠٨

٩٣- الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني تحقيق يحي غزاوي / دار الفكر / بيروت / ط٣/ ١٤٠٩

٩٤- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي / دار الفكر / بيروت / ١٤٠٢

ل

٩٥- - لباب المنقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي مطبوع بحاشية تفسير الجلالين / دار المعرفة / بيروت

٩٦- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بم منظور الإفريقي دار المعارف / مصر / ط١

٩٧- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند / حيدر آباد الدكن / ط١ / ١٣٣١

م

٩٨- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح المكتب الإسلامي / بيروت / ١٩٨٠ م

٩٩- المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي / دار المعرفة / بيروت / ١٤٠٦

١٠٠- المجتبي من السنن للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار السلام / الرياض / ط١ / ١٤٢٠

١٠١- المجموع شرح المهذب لمحي الدين النووي شرح المهذب للشيرازي مطبعة الإمام / مصر

١٠٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية / جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي / الدار العربية / بيروت / ط١ / ١٣٩٨

١٠٣- مجلة البحوث الإسلامية الرياض

١٠٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة

١٠٥- المحلى لأبي محمد علي بن حزم الظاهري تحقيق أحمد محمد شاكر / دار الفكر / بيروت

١٠٦- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي عني بترتيبه محمود خاطر دار الحديث / القاهرة

١٠٧- مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي تحقيق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / بيروت / ط٣ / ١٤٠٣

١٠٨- مدارك التنزيل وحقائق التاويل لعبد الله بن أحمد النسفي / دار إحياء التراث

العربي / بيروت

١٠٩- مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن حزم يليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية دار الكتب العلمية / بيروت

١١٠- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري وبحاشيته التلخيص للذهبي / دار الكتاب العربي / بيروت

١١١- - المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري دار السلام / الرياض / ط١ / ١٤٢٠

١١٢- - المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني / المكتب الإسلامي / بيروت/ ط٢ / ١٣٩٨

١١٣- -المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر دار المعارف / القاهرة / ١٣٧٧

١١٤- مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند / حيدر آباد الدكن / ط١ / ١٣٣٣

١١٥- المصنف لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي / تحقيق كمال يوسف الحوت / مكتبة الرشد / الرياض / ط١ / ١٤٠٩

١١٦- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي / كراتشي باكستان / ط١ / ١٣٩٠

١١٧- معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي تحقيق خالد العك / دار المعرفة / ط١ / ١٤٠٦

١١٨- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي / ط٢

١١٩- المغني في الفقه لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو دار هجر / القاهرة / ط١ / ١٤٠٨

١٢٠- مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي دار إحياء التراث العربي / ط٣ / بيروت

١٢١- من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام إعداد أحمد عبد الله العجلان / الرياض

١٢٢- ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي، للدكتور محمد بخيت المالكي

١٢٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي الشيرازي / دار الفكر / بيروت

١٢٤- موطأ مالك للإمام مالك بن أنس الأصبحي تحقيق محمد فواد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي / ١٤٠٦

ن

١٢٥- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب أحمد بن محمد المقري - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ١٩٦٨م.

١٢٦- النهاية في غريب الحديث والاثر لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري تحقيق طاهر الزواوي ومحمود الطناحي / دار الفكر / بيروت / ط٢ / ١٣٩٩

١٢٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني / دار الجيل / بيروت / ١٩٧٣ م

فهرس المحتويات

المقدمة..... ٥
الفصل التمهيدي : الأهلة وأثرها في عبادات المسلمين ٩
المبحث الأول : تعريف الأهلة ١٠
المبحث الثاني : العبادات والمعاملات المرتبطة بالأهلة ١٤
المبحث الثالث: المأثور عند رؤية الهلال ١٥
المبحث الرابع : الفرق بين السنة القمرية والشمسية..... ١٨
المبحث الخامس: هل يمكن نقصان شهري العيد ؟..... ٢٣
الباب الأول : طرائقُ إثبات الأهلة..... ٢٧
تمهيد..... ٢٨
الفصل الأول: إثبات دخول الشهر بالرؤية البصرية. ٢٩
المبحث الأول: الرؤية من الجم الغفير..... ٣٠
المبحث الثاني: رؤية عدلين..... ٣٣
المبحث الثالث: رؤية عدل واحد..... ٣٩
الفصل الثاني: إثبات دخول الشهر بإكمال العدة. ٤٢
الفصل الثالث: إثبات دخول الشهر بالحساب الفلكي..... ٤٧
المبحث الأول: تعريف الحساب الفلكي. ٤٨

المبحث الثاني: إثبات الشهر بالحساب الفلكي..... ٤٩
الفصل الرابع: إثبات الرؤية بالوسائل العلمية الحديثة ٨٤
المبحث الأول: استخدام المراصد الفلكية لرؤية الهلال. ٨٥
المبحث الثاني: الاستعانة بالطائرة لرؤية الهلال. ٩٠
الفصل الخامس : صفة ترائي الهلال ٩١
مسألة: هل يشترط ولادة الهلال فلكيا قبل الغروب لصحة الرؤية ؟..... ٩٥
الباب الثاني : اختلاف المطالع وأثره في إثبات الأهلة ٩٧
الفصل الأول : هل يُعتبر باختلاف المطالع ؟..... ٩٨
الفصل الثاني : إذا رؤي في المشرق فهل يجب على أهل المغرب الصيام ؟١٠٨
الفصل الثالث : أثر الحدود السياسية المعاصرة في القول باعتبار
اختلاف المطالع..... ١١٠
الفصل الرابع : أثر اختلاف المطالع في عيد الأضحى ١١٢
الفصل الخامس : مدى إلزام قرارات المجامع الفقهية والمراكز
الإسلامية بخصوص الأهلة:..... ١٢٤
الخاتمة..... ١٢٦
فهرس المصادر والمراجع ١٣٠